شرایع / محقق

قطع جیبی. جلد چرمی.

افتادگی دارد.

متعلق به آقا / نصیری

۲۰۰۰۰۰ ریال

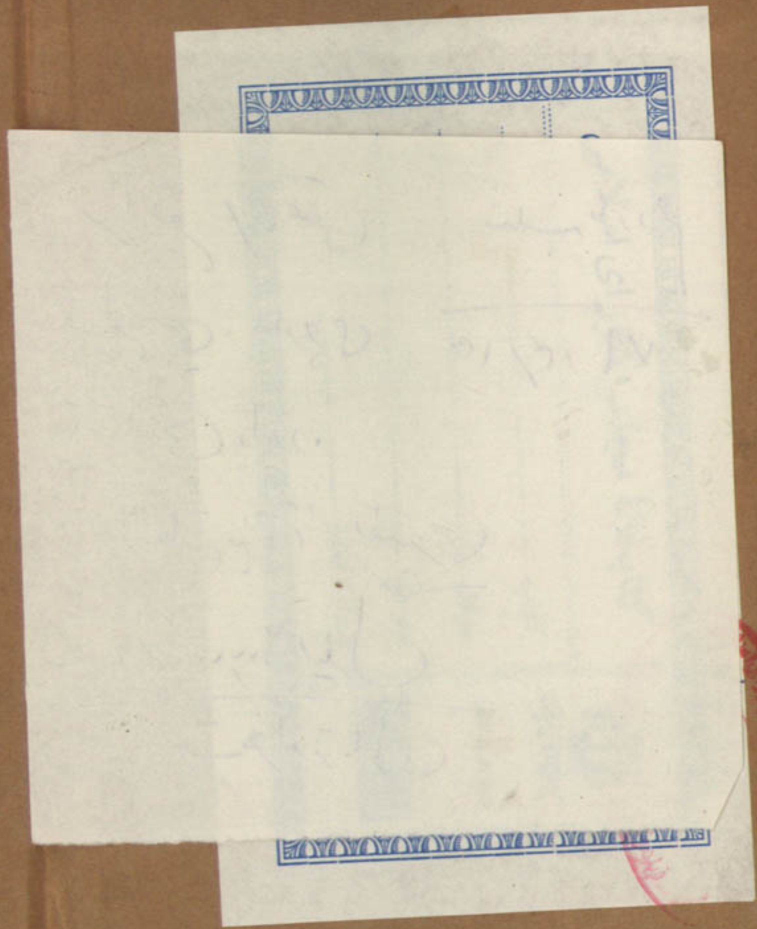
بیست هزار تومان

جلسه یازدهم

۷۹/۱۲/۱۴

جلسه یازدهم
۱۴/ ۱۲/ ۷۹

شرایع ناقص
قطع جیبی، جلد چرمی.
افتادگی دارد.
متعلق به آقای نظیری
۲۰۰۰۰۰ ریال
بیست هزار تومان



وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع

الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان

احوطهما النجاسة ولو اخبر احد الانائين ولم يتعين

اجتنب ماؤهما وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو

اضطر معه الى الطهارة تيمم. الركن الثاني في

الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي

بيان امور الاول في موجباته وهي خروج البول و

الغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب

على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي حكمه

باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا

ينقض. الثاني آداب الخلوة والواجب ستر العورة

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في

الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول و

الماء لا غير لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة

وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان

لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي

اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها وتستعمل الخرق

... الاحجار ولا يستعمل

... العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه متحرجاً عن الكذب

غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفاً في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة نظر فيما يرويه فان كان هناك

طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به

وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضاً العمل به لما روي عن الصادق عليه السلام

انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت

الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا

ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما

فان كان هناك قرينة تعضده او خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب

اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل

بخلافه وجب ايضاً العمل به اذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في امانته وان كان مخطئاً في اصل الاعتقاد ولاجل ما

قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة

وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه فاما

ان كان مخطئاً في بعض الافعال او فاسقاً بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز

العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول

خبره ولاجل ذلك عملت الطائفة باخبار جماعة هذه صفتهم من كتاب العدة للشيخ الطوسي رحمة الله عليه

في تفسير علي بن ابراهيم الايمان في كتاب الله ... وجوه ... اقرار باللسان قد سماه الله ايماناً ... يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ... فقال الصادق ... قال اهل المشرق والمغرب ... حق الايمان ... يا ايها الذين آمنوا آمنوا ... الذين آمنوا ... التصديق ... والرابع التأييد الذي جعله الله في قلوب المؤمنين ... الذي يودع في قلبه

الحجر المتعلق وسننها تغطية الرأس عند
الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء
والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند
والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند
الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع
وتحت الاشجار المثمرة وفي الظل وفي النزال واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن
الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
واليسار ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا بذكر الله او للضرورة الثالث في الكيفية
والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه
ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة
حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص
الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه
الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين
[illegible] لان اسمهما لا يجزي
[illegible] وردها [illegible]

الرأس عقيبه البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله
ثلثة اصابع ولو استقبل فالاشبه الكراهة
ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل
كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا
القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف
وغيره الا لضرورة والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهو
ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات
مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في
المسح ويحول ما منع وصول الماء الى البشرة
كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر
تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل
ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ومن دام
به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو
حسن وكذا المبطون ولو تجدد الحدث في الصلوة
توضأ وبنى والسنن عشر وضع الاناء على اليمين والا
غتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم
والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة
والاستنشاق [illegible] بلا [illegible] والمرأة

[illegible]

فائدة

اذا رأى المغتسل البلل الخارج واشتبه
فلا يدري هل هو مني ام لا فلا يخلو اما انه اجتهد
وبال او لا اجتهد ولا بال او اجتهد ولا بال مع قدرته
على البول او بال ولا اجتهد فالمتيقن الاول انه بال واجتهد
فلا شيء عليه الثاني العكس فيعيد الغسل الثالث ترك
البول مع قدرته عليه وقد اجتهد فيعيد الغسل ايضا الرابع اجتهد وترك
البول مع عدم قدرته عليه فلا يعيد الخامس بال وترك الاجتهاد خاصة
فيعيد الوضوء خاصة ولا يعيد في هذه الصور كلها الصلوة الواقعة بين
الطهارة والبلل

[illegible]

بباطنها والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد
والتولية عنه وتكره الاستعانة فيه والتمندل منه

الرابع الاحكام

من تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في
الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على
الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن
ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولم
يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم
يبق نداوة استأنف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل
احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد
الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وفي جواز مس كتابة المصحف
للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب
والندب فالواجب ستة منها الاول غسل الجنابة والنظر
في موجبه وكيفيته وحكمه اما الموجب فامران انزال
الماء يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبره بالدفق وفتور البدن
ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد
منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل
وحده غيبوبة الحشفة وان لم ينزل وكذا في دبر المرأة
على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردد وجزم علم

علم الهدى بالوجوب، وأما كيفيته فواجبها خمسة
النية مقارنة لغسل الرأس أو مقدمة عند غسل
اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى
غسلاً ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به
والترتيب مبدأً برأسه ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر ويسقط
الترتيب بالارتماس وسننها الاستبراء وهو
أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلثاً وينتره وغسل
اليدين ثلثاً والمضمضة والاستنشاق وإمرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء والغسل بصاع

وأما أحكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة
القرآن ودخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجد
الحرام ومسجد النبي عليه وآله السلام ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه
ووضع شيء فيها على الأظهر ويكره قراءة ما زاد على
سبع آيات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضأ والأكل و
الشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو رأى
بللاً بعد الغسل أعاد إلا مع البول أو الاجتهاد و
لو أحدث في أثنا غسله ففيه أقوال أصحها الإتمام
والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره
تردد أظهره أنه لا يجزي

الثاني غسل الحيض

والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب اسود او احمر

عبيط حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها

بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس

ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات

اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام و

اقله ثلثة فلو رأت يوما او يومين فليس بحيض

ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض

وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه

ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة

ترجع ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة

الى التمييز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها

واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت

الى الروايات وهي ستة من كل شهر

او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت

العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت

بالشهر الواحد ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها

او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح

للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلاة

برؤية الدم وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط

للعبادة

للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض وذات العادة مع

الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل

ما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم

واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام

فلا تنعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع

لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا

عدا المسجدين ووضع شيء فيها ومس كتابة القرآن

وقراءة العزائم ويحرم على زوجها وطؤها موضع

الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره و

يجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم

دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة

الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها

روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف

والنظر فيه وفي أحكامه وهو في الأغلب أسود أو أحمر
غليظ حار له دفع فإن اشتبه بالعذرة حكم لها
بتطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس
ولا مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايتان
أشهرهما أنه لا يجتمع وأكثر الحيض عشرة أيام و
أقله ثلاثة فلو رأت يومًا أو يومين فليس بحيض
ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان المروي أنه حيض
وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه
ما لم يعلم أنه لعذرة أو قرح ومع تجاوز العشرة
ترجع ذات العادة إليها والمبتدأة والمضطربة
إلى التمييز ومع فقده ترجع المبتدأة إلى عادة أهلها
وأقرانها فإن لم يكن أو كنّ مختلفات رجعت هي
[illegible] وهي [illegible] من كل شهر [illegible]

اعلم ان الشهر لغة هو العدة بين الهلالين وربما يطلق على ثلاثين يوما
ويطلق هنا على العدة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحان واقل
ذلك عندنا ثلاثة عشر يوما كما صرح به العلامة في النهاية واكثر
اطلاقات الشهر في الاخبار منزلة على الهلالي فعلى هذا يكون
اطلاق الشهر على العدة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحان [illegible]
المجاز لانه خير من الاشتراك والنقل فقد ظهر مما قررناه
ان الشهر في عبارة الكتاب في المضطربة انما يراد به الهلالي
لا العدة بالمعنى الثاني كما يوجد في بعض حواشي [illegible] والشهيد
رحمهما الله لان تماثل الزمان بالنسبة الى الدمين لا يعرف
الا بعده فان من رات الدم ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ثم
عاد ثم انقطع لا عادة لها وقتا بل عددا خاصة والحاصل
ان العادة لها ثلاثة اقسام باعتبار استوائها في العدد و
الوقت معا وقد سبق مثال المستوية عددا واما المستوية
وقتا خاصة فمثالها بان رات الدم من اول شهر اربعة و
من اول آخر خمسة فانه لا عدد لها على الاصح ٤

للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض وذات العادة مع
الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثم تعمل
ما تعمله المستحاضة فإن استمرت والأفضل الصوم
وأقل الطهر عشرة ولا حد لأكثره وأما الأحكام
فلا تنعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع
لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازًا
عدا المسجدين ووضع شيء فيها ومس كتابة القرآن
وقراءة العزائم ويحرم على زوجها وطؤها موضع
الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره و
يجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم
دون الصلاة وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة
الأشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها
روايتان أحوطهما الوجوب وهي دينار في أوله ونصف
في وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت
كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها
ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل
المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها بما بين
السرة والركبة ووطؤها قبل الغسل وإذا حاضت
بعد دخول الوقت فلم تصل مع الإمكان قضت وكذا

لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة
وجبت اداؤها ومع الاهمال قضاءً وتغتسل كما تغتسل
الجنب لكن لا بد معه من الوضوء

الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق
لكن ما تراه بعد عادتها مستمراً وبعد علامة النفاس وبعد
الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة
ولو كان غليظا وبحث اعشابا فان لم يظهر على القطنة
لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها
ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة
فان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ولو لم تجمع
بين صلوة الليل والصبح بغسل ان كانت متنفلة
فاذا فعلت ذلك صارت طاهرا ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي
بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن

الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت
تاما لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها
ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا
يزيد على اكثر الحيض ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل
العشرة فان خرج القطن نقيا اغتسلت والا
توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت بعدها
دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم
عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب
تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه

الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة
الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت
بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة والمسنون
نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض
عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وان يقرأ
عنده القرآن ويسرج عنده لو مات ليلا ويعلم
المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه
وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ويكره ان
يحضره جنب او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه
حديد

الثاني الغسل وفروضه ازالة النجاسة
عنه وتغسيله بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح و
في وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه

ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم وسننه ان يوضع
على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق
جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته ويلين
اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده برغوة
السدر ويغسل فرجه بالخرقة ويبدأ بغسل
يديه ثم بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه
ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاولتين الا
الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء
حفيرة وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره
وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال
الماء في الكنيف ولا بأس بالبالوعة **الثالث**
الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار وما يجوز
الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة يجوز اللفافة
وامساس مساجده بالكافور وان قل والسنن ان
يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد له
حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا
العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن
قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص
والازار واللفافة

واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله
الا الله ويجعل بين أليتيه قطن ويزاد
المرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا ويبدل
بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وما فضل
عن المساجد القي على صدره وان يكون درهما
او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث
ويجعل معه جريدتان احديهما من جانبه الايمن
بين قميصه وازاره والاخرى من ترقوة جانبه الايسر
يلصقها بجلده وتكون من النخل فان فقد
فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من
الشجر ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لما
يبتدأ من الاكفان اكمام وان يكفن في السود وان
ان يجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور او يكتب
عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره
شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد
الرابع الدفن والغرض مواراته في الارض
على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان في
البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل
ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقابر

المسلمين ويستدبر بها القبلة اكل لها وسننه
اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر
القبر قامة او الى الترقوة وان يجعل له
لحد وان يحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف
راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المرأة
ويجعل الميت عند رجل القبر ويداعي ان كان امراة
وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا
برأسه والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويجعل معه
تربة ويلقنه الشهادتين ويشرج باللبن ويخرج
من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف
مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع
فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا
ويصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل
ماء صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي
عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش
القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده
ودفن ميتين في قبر ونقل الميت الى غير بلد موته
الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها
مال الثانية كفن الميت من اصل تركته
قبل الدين الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل
الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو
الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج
ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر
واخرج وفي رواية ويخاط بطنها السادسة
اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد
كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم
ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم وكذا السقط
ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة
ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة
لا يغسل الرجل الا الرجل وكذا المرأة ويغسل
الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة
الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب
الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن
ولا يدفن بين المسلمين العاشرة لو لقي كفن
الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت

الخامس بعد جعله فيه غسل من مس ميتا يجب
الغسل بمس الادمي بعد برده وقبل تطهيره
بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل
الحائض واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل
الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب
من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر
والعيدين وعرفة ويوم المبعث وليلة النصف
من رجب وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم
المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي عليه السلم
ولقضاء الكسوف وللتوبة ولصلاة الحاجة والاستخارة
ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة
ومسجد النبي عليه السلم وغسل المولود

الركن الثالث

في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة

الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة
او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد
الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وقيل ما لم يضر
في الحال

في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش
تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا
لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها
او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته
واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز

الثاني

ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما
سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق و
المعادن كالكحل والزرنيخ ولا بأس بارض النورة
والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم
بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد
الصعيد يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف
الدابة ومع فقده بالوحل

الثالث في كيفيته

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التأخير
وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين
بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح با
لجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال
اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب
فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدأ

فمسح الجبهة ثم ظاهر اليمنى ثم ظاهر اليسرى
الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد
ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم
يخف التلف فان خشي وصلى ففي الاعادة تردد
اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع
ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة
قولان الثاني يجب على من فقد الماء الطلب
في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين
فان اخل فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر
ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء
الصلوة فقولان اصحهما البنا ولو على تكبيرة
الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس
لا ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع
التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلاة
الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع
ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم تيمم
المحدث وهل يخص به الميت او الجنب فيه
روايتان اشهرهما يخص به الجنب الثامن روى

فيمن صلى بتيمم واحدث في الصلوة ووجد الماء
قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان

الركن الرابع في النجاسات

والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمني
والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب
والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي
نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج و
الثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف
والكراهية اظهر واما احكامها فعشرة الاول
كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن
الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون
الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه
وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما
وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم تجب ازالته
وقيل تجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثاني
دم الحيض تجب ازالته وان قل والحق
به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح

والقوصرة الذي لا يرفع فادارها اعتبر فيه

سعة الدرهم **الثالث** تجوز الصلوة فيما لا يتم

الصلاة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة

والجورب والقلنسوة **الرابع** يغسل الثياب

والبدن من البول مرتين الا بول الصبي

فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة النجاسة

وان بقي اللون **الخامس** اذا علم موضع النجاسة

غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه

الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه

صلى الصلاة الواحدة في كل ولعدمه و

قيل يطرحهما ويصلي عريانا **السادس** اذا

لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا

وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان

كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا

السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى

عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال

الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة

ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد

مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما ان لا اعادة

ولو

ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها

واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر

ذلك الى ما ينافي الصلاة فيبطلها **الثامن**

المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب

اجتزأت بغسله في اليوم مرة **التاسع**

من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عريانا

ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما انه

لا اعادة **العاشر** الشمس اذا جففت البول

او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت

الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر الارض

باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل

في الذنوب تلقى على الارض النجسة بالبول انها

تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك

النظر في الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب

والفضة في الاكل وغيره وفي المفضض قولان

اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة

ما لم تعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة نجاسة

ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حياته

مذكى ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه

وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اوليهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفأرة ثلاثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع

الاولى في الاعداد والواجبات سبع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشا ركعتان تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده.

الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشا فيختص به واذا طلع الفجر دخل وقت صلوة الصبح ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعة الوتيرة ممتدة بامتداد العشا وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل وتمتد حتى تطلع الحمرة

واما اللواحق فمسائل

الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة

عا المشرقية الثانية قبل لا يدخل وقت العشاء
حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع
العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة
الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه
او مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس
بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها
مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب
فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء الخامسة
اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر
ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح
ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون
الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة
الليل السادسة تصلى الفرائض اداء وقضاء ما لم
تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة
السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل
المرتبة وما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة
تعجيلها في اول وقتها الا ما استثنيه فيما بعد
ان شاء الله تعالى التاسعة اذا صلى ظانا دخول
الوقت

الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت
ولما يتم وفيه قول آخر العاشرة في القبلة وهي
الكعبة مع الامكان والا جهتها وان بعد وقيل
هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم
والحرم قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى
في وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على
سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي
ويصلي موميا الى البيت المعمور وتوجه اهل كل
اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق
يجعلون المشرق الى المنكب الايسر
والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن
والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن
مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق
عن سمتهم قليلا ومبنيا على ان توجههم الى الحرم
واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى
اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى
اي جهة شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد فلو كان
ظانا او ناسيا فتبين الخطاء بعد ما كان بين المشرق
والمغرب ولعله الظان لو صلاه الى المشرق او المغرب

في وقته لا ما خرج وقته ولذا لو استدبر وقيل
يعيد وان خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على
الراحلة اختيارا ورخص في النافلة سفرا
حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي
لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا
يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه
وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله
لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة و
غيرها وان اخذ من ميتة جزا او مع غسل موضع
الاتصال وتجوز في الخز الخالص لا المغشوش
بوبر الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان
اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان
اشهرهما المنع ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض
للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وهل تجوز للنساء
من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة
والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية
وهل تجوز الوقوف على المذهب نعم ولا باس بثوب مكفوف
به ولا تجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر
القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل

العرو من وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب
والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو
حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم
بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا
وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل
او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال
له صوت او متنقبة ويكره للرجل اللثام وقيل
يكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلث
الاولى ما تصح الصلوة فيه يشترط فيه الطهارة
وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزي الرجل
ستر قبله ودبره وسترهما من السرة والركبة افضل
وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة
الا في درع وخمار ساترة جميع البدن عدا الوجه و
الكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة
والصبية تجزيهما ستر الجسد وستر الراس مع ذلك
افضل الثالثة تجوز الاستتار في الصلاة بكل ما
يستر به العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم
يجد

عدم ساترا صلى عاريا قائما موميا اذا امن
المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع
والسجود **الخامسة** في مكان المصلي يصلي في كل مكان
اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في المكان
المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المرأة الى
جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته
او منفردة محرما كانت او اجنبية والاقرب الجواز
على كراهية ولو كان بينهما حايل او تباعدت عشرة
اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط
الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن
فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا
يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته
ولا طهارة مواضع المساجد عدا موضع الجبهة
ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة
والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت
الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط
الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض
السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود
وبين المقابر الا مع حايل وفي بيوت المجوس والنيران

التاسعة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة
المامومين اومى ليسلموا ثم يتم **خاتمة**
يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة على
ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل
يمينه والخارج يساره ويتعاهد نعله ويدعو
داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها ليلا
واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة
واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وان يوخذ منها الى غيرها
من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال
النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصى
منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف
او يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره
فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ
الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم ودخولها
وفي الفم رايحة الثوم او البصل وكشف العورة
والبصاق فان فعله ستره بالتراب **الرابع في**
صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا

جماعةً وفرادى واذا صلّيت جماعةً والعدوّ
في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان
يقاومه بعضٌ ويصلي مع الامام الباقون جاز
ان يصلّوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان
اشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصلي الامام بالاولى ركعةً ويقوم في الثانية
حتى يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعةً ثم يجلس
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعةً ويقف في الثانية حتى يتموا ثم
تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب
الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب
اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم
يمنع واجبات الفرض ومسائل الاولى
اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب
الامكان واقفاً او ماشياً او راكباً ويسجد على
قربوس سرجه والا مومياً ويستقبل القبلة ما
امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء
اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية
ويقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود
الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر
والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار
على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان
الخوف من لص او سبع الثالثة الموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ايماءً ولا يقصر احدهما عدد
صلوته الا في سفر او خوف الخامس في صلوة
المسافر والنظر في الشروط والقصر اما
الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة و
عشرون ميلاً والميل اربعة آلاف ذراع تعويلاً
على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض
تعويلاً على الوضع ولو كانت اربعة واراد
الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة
فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد
فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز
سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر
ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم الثالث
ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله
في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم

في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد
مسافة فصاعداً ولو على رأسها منزل له لم يستوطنه
القدر المذكور قصر طريقه واتم في منزله و
اذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان
في الصلوة اتم **الثالث** ان يكون السفر
مباحاً فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر
واللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة
ولو كان للتجارة قصر صومه واتم صلوته
الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي
والراعي والمكاري والملاح والتاجر والامير
والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة و
لو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل
هذا يختص المكاري فيدخل فيه الملاح والاجير
ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهاراً ويتم ليلاً
ويصوم شهر رمضان على رواية **الخامس** ان يتوارى
جدران البلد الذي يخرج عنه او يخفى اذانه
فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر
فيتم على الاشهر وانما القصر فهو عزيمة الا في
احد المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحاير

والحاير فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل
وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو
اتم المقصر عامداً اعاد ولو كان جاهلاً لم
يعد والناسي يعيد في الوقت لا خارجه ولو
دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر
على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء
الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال
الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده
عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو
تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوماً ثم اتم
ولو صلوة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم
يصل على التمام ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب
الصلاة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة جبراً ولو صلى المسافر
خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلّم
منفرداً ويجمع المسافر بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال
ولم يصل النوافل قضاها سفراً وحضراً

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة المال واركانها اربعة
الاول من يجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر
مالك للنصاب متمكن من التصرف والبلوغ يعتبر
في الذهب والفضة اجماعًا نعم لو اتجر من
اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي
واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا و
عليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا
ضمن والزكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة
في غلات الطفل روايتان احوطها الوجوب وقيل
تجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون
صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول
اصح والحرية معتبرة في الاجناس وكذا التمكن من التصرف
فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه
ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضى عليه احوال
زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي زكوة الدين
لكون صاحبه هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض
ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحب الثاني
ما يجب فيه وما يستحب تجب في الانعام الثلثة الابل
والبقر

والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا
تجب فيما عداه وتستحب في كل ما تنبت الارض مما
يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما
الاستحباب وفي الخيل الاناث واستحب في
غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص
بكل جنس **القول في زكوة الانعام** والنظر
في الشرائط واللواحق والشرائط اربعة الاول
النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس
وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها
بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت
لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في
ما زاد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي
البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون
وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها

شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان
ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث فإذا بلغت
ثلثمائة وواحدة فروايتان أشهرهما أن فيها
أربع شياه حتى يبلغ أربعمائة فصاعدا ففي كل
مائة شاة وما نقص عفو ويجب الفريضة في كل
ولعدم النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت
العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الإبل
شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا

الشرط الثاني السوم فلا يجب في المعلوفة
ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا عشر
هلالا وإن لم يكمل أيامه وليس حول الأمهات
حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الأمهات
ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استؤنف
حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان له حول
بانفراده ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط
الوجوب وإن قصد الفرار ولو كان بعد الحول
لم يسقط الرابع ألا يكون عوامل **وأما اللواحق**
فمسائل الأولى الشاة المأخوذة أقلها الجذعة
من الضأن أو الثني من المعز ويجزي الذكر والأنثى
وبنت

وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية
وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة
والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة
هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر
هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية
والمسنة هي التي يدخل في الثالثة ولا يؤخذ
الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا يعد الأكولة ولا فحل الضراب
الثانية من وجب عليه سن من الإبل وليست عنده
وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين
أو عشرين درهما ولو كان عنده الأدون دفعها
وشاتين أو عشرين درهما ويجزي ابن اللبون
الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز
أن يدفع عما يجب في النصاب من الأنعام وغيرها
من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس أفضل
وكذا في النعم الثالثة إذا كانت النعم
مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز أن يدفع من
غير غنم البلد ولو كانت أدون قيمة الرابعة
لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع

فيه ولا اعتبار بالخلطة **القول في زكوة الذهب والفضة**

ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكاة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكاة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكاة في السبائك ولا في الحلي وزكاته اعارته ولو فر بالسبك قبل الحلول لم تجب الزكاة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا المدة وحال عليها الحول وجب عليه زكاتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان غايبا ولا يجبر جنس بالجنس الاخر

القول في زكوة الغلات

لا تجب الزكاة في شي من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبع مائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجفت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما ابتيع حبا او سنبلا او وهب وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكاة بعد المؤونة

القول فيما يستحب فيه الزكوة

يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب براس المال او الزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة حينئذ عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينارين وعن البرذون دينارا وما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكاة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر

النصب وكميته الولع **الركن الثالث** في وقت
الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة
وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب
يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر
كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز
تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير
مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخرها مع
امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق
قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق
الوجوب وبقي القابض على الاستحقاق ولو تغيرت
حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم
المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن
لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها
وعزلها **الركن الرابع في المستحق** والنظر
في الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف
فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في
ايهم اسوأ حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه و
الضابط من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ولا يمنع

لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش
به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة
درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين و
كذا يمنع ذو الصنعة اذا نهض بحاجته ولو دفعها
المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت
فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم
جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى
الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي
[illegible] وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة
[illegible] عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد
[illegible] جاز ابتياع العبد وعتقه والغارمون وهم
[illegible] في غير معصية دون من صرفه في المعصية
[illegible] الا من لا قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه
[illegible] على المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان
[illegible] من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه
حيا وميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او
مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص الجهاد
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده
والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا **واما الاوصاف**

المعتبره في الفقراء والمساكين فاربعة الايمان
فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها
الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه
المنع وكذا في الفطرة وتعطى اطفال المؤمنين
ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد والعدالة
وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر اخرون
على مجانبة الكبائر الثالث الا يكون ممن تجب
نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوك وتعطى باقي الاقارب الرابع
ان لا يكون هاشميا فان زكاة غير قبيله محرمة
عليه دون زكاة الهاشمي ولو قصر الخمس عن
كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير هاشمي
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوبة
لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم
الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل
الاولى تجب دفع الزكاة الى الامام اذا
طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو
بادر المالك بالاخراج اجزأته ويستحب دفعها
الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون
من

من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز
ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو واحدا و
قسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام
او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة
لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها
الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا
وارث له ورثه ارباب الزكاة وفيه وجه هنا
اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول وقيل ما يجب في النصاب الثاني والاول
اظهر ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنى
السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة
اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا
على الاظهر الثامنة تسقط مع غيبة الامام سهم
السعاة والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى
ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكاة الذهب
والفضة اهل المسكنة وزكاة النعم اهل التجمل والتوصل
الى المواصلة بها من يستحي من قبولها القسم الثاني
في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول

فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر
الغني تخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر
وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا ويعتبر
النية في اداءها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه
الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر
او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر
قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم
تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا او يستحب لو
كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد والفقير
مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله ولو
قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق
به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل
ما تخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت
بلده ومن جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال
بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وقدره قوم بالمدني
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة
السوقية الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال
ويضيق

ويضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر
رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة
الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد
فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو
احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن
ولو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا
يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن
ويجوز مع عدمه ولا ضمان الرابع في مصرفها وهو
مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها
وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع
التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير
اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب
ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص
وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام
ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين
دينارا وكذا يعتبر في المعادن على رواية البزنطي

ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح
التجارات الا فيما فضل منها عن مؤونة السنة
له ولعياله ولا يعتبر في الكافية مقدار
ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام
وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن
ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق
من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا
يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد
فيه تردد الاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا
ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق
فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل
ولا تعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد
واعتباره احوط **ويلحق بهذا الكتاب مسائل**
الاولى ما يخص الامام من الانفال نحو ما يملك من
الارض بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا
والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها
اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع
الغير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه
بالمعادن

بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها شرع
وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية
مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به
مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح
والحق الحاق المساكن والمتاجر **الثالثة** يصرف
الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية
الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته
يصرف الى الاصناف **الثلثة** مستحقهم وفي مستحقه
عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز
حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة
لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم هو الكف
عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان
نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر
المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في
شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء بعذر
وفيها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة
الواجب وقيل يجوز تقديمها على شهر رمضان على الهلال
ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان

بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزا ولو صام
بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول
آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان
جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو
كان بعد الزوال امسك وعليه قضاؤه الثاني فيما
يمسك عنه وفيه مقصدان الاول يجب الامساك
عن تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع
قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطء
الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمنا
وايصال الغبار الى الحلق متعديا والبقا على
الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم
والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ
العلك تردد اشبهه الكراهة وفي الحقنة قولان
اشبههما التحريم بالمائع والذي يبطل الصوم انما
يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي وزق الطائر وضابطه ما لا يتعدى
الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك مستحب
ولو بالرطب ويكره مباشرة النسا تقبيلا ولمسا

وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم
المضعف ودخول الحمام وشم الرياحين ويتاكد
في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على
البدن وجلوس المرأة في الماء المقصد الثاني
وفيه مسائل الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل و
الشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامنا
بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق
وفي الكذب على الله والرسول والائمة والارتماس
قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء
على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما
الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع
الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل
هي مرتبة وفي رواية تجب على الافطار بالمحرم
كفارة الجمع الثالثة لا تجب الكفارة في شيء
من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء
شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة
من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا
قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه

القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثة فالشيخان عليه
القضاء والكفارة الخامسة يجب القضاء
دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بستة
اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء
الليل مع القدرة على المراعاة والاخلاد
الى المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا
لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه
مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة
الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول
الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال
الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة وفي الحاق
القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء
وكذا من نظر الى امرأة فامنى السادسة يتكرر
الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي
في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر و
تعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة
قتل السابعة من وطئ زوجته مكرها لها لزمه
كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل
منهما كفارة ويعزران الثالث من يصح منه

ويعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في
المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض
والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب
عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت
منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء
ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او آخر جزء
منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة
مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر
في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول
مشهور وفي ثلاثة الايام لدم المتعة وفي بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا
يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان
يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة
عشرة والصبي المميز يؤخذ بالصوم لسبع
استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ
ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح
لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع
في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور فالواجب ستة رمضان والكفارات ودم

المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر
رمضان فالنظر في علامته وهي رؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية
ولو رأى شايعًا او مضى من شعبان ثلثون
وجب الصوم عامًا ولو لم يتفق ذلك فلا تقبل
الا العدل احتياطًا للصوم خاصة وقيل لا يقبل
مع الصحو الا خمسون نفسًا او اثنان من خارج
وقيل تقبل شاهدان كيف كان وهو اظهر ولا
اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد
الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من
هلال الماضية وفي الغيم يوم الشك قبل الزوال
تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام
شهر فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف
او كان بعده ولو كان قبله استأنف ووقت الا
مساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب
حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر
الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة
المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار
الا ان

تنازع نفسه او يكون من يتوقع افطاره
واما شروطه فقسمان الاول شرائط الوجوب
وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي
او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على العديم
الصوم الا ان ادرك فجره كاملًا والصحة من المرض
والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال
او قبله وقد تناول امسك ندبًا وعليه القضاء
والخلو من الحيض والنفاس الثاني شرائط
القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يقضي ما فات لصغر او جنون او اغماء او كفر
والمرتد يقضي ما فاته وكذا الكل تارك عدا الا البعوع
عامدًا او ناسيًا واما احكامه ففيه مسايل الاولى
المريض اذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط
القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم
بمد ولو برأ او كان في عزمه القضاء ولم يقض صام
الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد
الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام
لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات
في مرضه لم يقض عنه وجوبًا واستحب اولى القضاء

عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى
مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان
وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح
ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد **الثالثة**
اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق
من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران
متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق
عن شهر **الرابعة** قاضي رمضان مخير حتى
زوال الشمس ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر
اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام
الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر
فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء
الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فسيأتي
في اماكنها ان شاء الله **والندب** من الصوم
منه ما لا يختص وقتا ومنه ما يختص وقتا والمؤكد
منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول
اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الاخير
ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء
ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض

ويوم الغدير ومولد النبي صلعم ومبعثه ودحو الارض
ويوم عرفة لمن لم يضعفه مع تحقق الهلال وصوم
عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة
واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ويستحب
الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او
بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد
تناول وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء
والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت
اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم
الضيف ندبا من غير اذن مضيفه ولا المرأة
من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد
ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي
الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في
اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما
العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم
المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية
والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثني **الخامس في اللواحق**

وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن
الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر
يلزمه الافطار ولو صام عالماً بوجوبه قضاه ولو
كان جاهلاً لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر
الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر
الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل
الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى
التقديرات لا يفطر الا حيث تتوارى جدران البلد
الذي خرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ
والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من
الطعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان
مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم
بمد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لهما الافطار وتتصدقان لكل يوم بمد و
تقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع
ويكره افطاره بعد الزوال السادسة كل ما يشترط فيه
التتابع اذا افطر لعذر بنى وان كان لا لعذر استانف
الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ومن وجب عليه شهر
بنذر

بنذر فصام خمسة عشر يوماً وفي ثلثة الايام عن
هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث
العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق
ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما
الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان
يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام
والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد
المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج
ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع مؤمن
او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يصلي
خارج المسجد اما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب
ما يتبرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي
وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو
اعتكف ثلثة فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين
آخرين وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى

يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم فان شرط
جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم
مضى يومان وجب الإتمام على الرواية ولو عرض
خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية يحرم على
المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم
الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب
الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان
ليلا كان أو نهارا ولو كان في رمضان نهارا وجبت
كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في
شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة
وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد أطلق الشيخان
لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما

كتاب الحج والنظر في المقدمات

والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع
من الرجال والخناثى والنساء ويجب بأصل الشرع
مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاجارة
والافساد ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك
مع

بلغ سماعا

مع إذن مولاه الثانية في شرائط حجة الإسلام
وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد
والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة
وإمكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على
الصبي ولا على المجنون ويصح الإحرام من الصبي
المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو
حج بهما لم يجز عن الفرض ويصح الحج من العبد
مع إذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان
يدرك أحد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد له
لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد
والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض إخوانه أجزأه
عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة
لمؤنة عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض
أو عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي
أنه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع
العذر أجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة
أو بضاعة قولان أشبههما أنه لا يشترط ولا يشترط
في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة وهو مع
الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة غيره أجزأه والحج

ماشياً افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر
الحج فاهمل قضي من اصل تركته ولو لم يخلف
سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن
وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج
تطوعاً ولا تحج المرأة ندباً الا باذن زوجها ولا يشترط
اذنه في الواجب وكذا في العدة الرجعية **مسائل الاولى**
اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر
حجاً مطلقاً قيل تجزي ان حج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا تجزي حجة الاسلام عن
النذر وقيل لا تجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه
الثانية اذا نذر ان يحج ماشياً وجب ويقوم في مواضع
العبور فان ركب طريقه قضى ماشياً وان ركب
بعضاً قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشياً لاخلاله
بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنة وان
كان معيناً بسنة سقط لعجزه **الثالثة** المخالف
اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد
القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل
وان لا يكون عليه حج فلا تصح نيابة الكافر ولا نيابة
المسلم الكافر

المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة
المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية
النيابة وتعيين المنوب في المواطن ولا ينوب
من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم
يكن حج وتصح نيابة المرأة عن الرجل ولو مات
النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ويأتي
النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل
الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه
الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب
الاستنابة الا مع الاذن ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر
في السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم
اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر
متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم
يجمع الوصفين ولو حمل انساناً فطاف به احتسب
لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعاً برئ الميت
ويضمن الاجير كفارة جناياته في ماله **ويستحب**
ان يذكر المنوب عنه في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة
وان يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجته اذا

استنيب ولو كانت معينة ويكره ان تنوب المراة
الصرورة مسائل من اوصى بحجه ولم يعين
انصرف الى اجرة المثل الثانية لو اوصى لن
يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج عنه
حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة
الثالثة لو اوصى لن يحج عنه كل سنة بمال معين
فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب
اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان
مال لميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث
لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة
من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث وفيه وجه آخر المقدمة الثالثة
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد
فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا
بها التمتع ثم ينشئ الاحرام بالحج من مكة وهذا
فرض من ليس من حاضري مكة وحده من بعد
عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل
اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز
لهولاء

لهولاء العدول عن التمتع الى الافراد
والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة
النية وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل
وتسعة وحاصل الخلاف لزوم انشاء الحج في الزمان
الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح
ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي
والذبح وان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد
وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام
او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير
مكة لم يجزه ويستأنفه بها ولو نسي وتعذر العود
احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة
وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد
ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض والنفساء لو
منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج
والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم
يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك
وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة
ولو عدل هولاء الى التمتع اختيارا ففيه

قولان اشبههما المنع وموضع الاضطرار جائز وشرطه
النية وان يقع في اشهر الحج من الميقات او من
دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات
والقارن كالمفرد الا انه يضم الى احرامه سياق
الهدي فاذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم
ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه
والغنم تقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف
قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند
كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل
لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة
لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعدهما
بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول
للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه
وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج
الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل
ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه
الى

الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة
وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع
وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص
الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية
ولا ادخال احدهما على الاخر المقدمة الرابعة في المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات
اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من
كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل
من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد
الصبيان من فخ واحكام المواقيت تشتمل مسائل
الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا للناذر
بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة المفردة
في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا يجاوز الميقات
الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن
فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان
ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج

الميقات ومع التعذر من أدنى الحل ومع
التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام
حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضا وفيه
وجه بالقضا مخرج المقصد الاول في افعال الحج
وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح
بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النسا
وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير
تردد اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام
التوجه وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره
ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وشماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج
وبالادعية الماثورة القول في الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي
توفير شعر الراس من اول ذي القعدة اذا اراد الحج
ويتاكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص
اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر
عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزاه
ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس
ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل بجواز تقديم
الغسل

الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد
لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل
الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير
صلاة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او
عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية
الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم تتضيق واما الكيفية فتشتمل على الواجب والندب فالواجبات
ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج
او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من
واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني التلبيات
الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها
اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد
على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وما زاد مستحب ولو عقد
... ولم يلب لم يصح ... بما يفعله والاخرس
... الاشارة بيده وتحريك لسانه الثالث

لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلاة
فيه للرجل ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا
وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما
المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل
ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا
والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت
راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان
كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع بها
اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة
عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد
بيوت مكة وبالمفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم
من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم
وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه
والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن
حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله
البيض واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف
وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في
حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم
عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الثانية

الثالثة اذا احرم الولي بالصبي فعل به
ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه وكل ما يعجز
عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة
ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الترافع بالصوم عن
الهدي ولو عجز صام الولي عنه الرابعة لو اشترط
في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط
هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور
من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا
ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة
حراما على المحل والمحرم والنساء وطئا وتقبيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على
العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا
اربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف
في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي
النساء قولان اصحهما الجواز ولا بأس بالغلالة للحائض
تتقي بها على القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد
ازارا ولا بأس بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزره

عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخف والنعل
السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن ظهر القدم
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل
هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد
والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس
بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره
ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون
المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه
واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المراة
عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم
تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمراة وللرجل
نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امراة
اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر
وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر
في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده
من الحلي والحجامة لا للضرورة ودلك الجسد ولبس
السلاح لا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية
والمكروهات الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد
وفي

وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة
والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي
واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك
ما لم يدم مسائل الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب
والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر
خروجه اجزاه وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية
احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني
ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو
تركته ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت
منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى
الحل ولو تعذر احرمت من موضعها القول في الوقوف
بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق
اما المقدمة فتشمل مندوبات خمسا الخروج الى
منى بعد صلاة الظهر من يوم التروية الا لمن
يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر
بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر
الا المضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة

بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند
الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها النية
والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف
نهارا اجزأه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو
افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم
يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر
يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة
وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود لا يجوز
الوقوف بها والمندوب ان يضرب خباه بنمرة
وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء
قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا
وراكبا واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف ركن
فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا
ولو الى الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر الثانية
لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع
اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو
نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزأ بادراك المشعر قبل
طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق
له

له المشعر حتى طلعت الشمس اجزأه الوقوف به
ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات
نهارا فادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت
الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه
قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر
في مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة تشمل
مندوبات خمسا الاقتصاد في السير والدعاء عند
الكثيب الاحمر وتأخير المغرب والعشاء الى
المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان
واحد واقامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي
العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات
النية والوقوف به وحده ما بين المأزمين الى
الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل
مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال
ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة
ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة
ليلا للمرأة والخائف والمندوب صلوة الغداة قبل
الوقوف والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر برجله

وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه

ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس وبعد

والايجاوز محسرا حتى تطلع والمزدلفة في الوادي

داعيا بالمرسوم ولو بنى المزدلفة رجع فذاكلها و

الامام يتاخر بجمع حتى يطلع الشمس **والواجب ثلث**

الاول الوقوف بالمشعر ولكن لم يقف به

ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو

كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا

الثانية من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويتحلل

بالافعال المعتمر الى ان يقضي اتمام التشريق ثم يتحلل بعمرة

مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا **الثالثة** يستحب

التقاط الحصا من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من

اي جهات الحرم شاء عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف

ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان

يكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة

ويكره الصلبة والمكسرة **القول في مناسك منى** يوم النحر

وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي

فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها

بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة

غيره

غيره لم يجز والمستحب الطهارة والدعا والاتباعد بما يزيد

عن خمس عشرة ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء

مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر

القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة

واما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدى

وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا

ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع

المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدى

عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدى

مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية

في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه

بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل مع

العجز عن سبعة وسبعين عند الضرورة لاهل الخوان

الواحد ولا يباع ثياب التحمل في الهدى ولا اتباع

في الهدى ولو ضل فذبح لم يجز ولا يخرج شي من لحم

الهدى عن منى ويجب صرفه في وجهه وذبح يوم النحر

وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزا ولو كان

عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة **الثاني في صفته**

ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضان

الجذع

خاصة الجذع لسنته وان يكون تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا الناقص
منها شيء كالخصي ويجزي المشقوق الاذن
والا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها
شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة
فبانت مهزولة اجزأته والثني من الابل ما
دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل
في الثانية ويستحب ان تكون سمينة تنظر
في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي
لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
سودا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل
او البقر وذكرانا من الضأن او المعز وان
ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه
والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته
اثلاثا يطعم ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع
والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره
التضحية بالثور والجاموس والموجوء الثالث في
البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب
في شرائه

في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل
فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يجب عشرة
الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات و
سبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة من
اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل
ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة
تعين الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة
في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا
يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة
انتظر اقل الامرين من وصوله اهله ومضي
شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة
وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في
كفارة او نذر وعجز اجزأه سبع شياه ولو تعين
عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته
الرابع في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره
بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل
مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب
بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن
الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز

بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا تتعين
الصدقة الا بالنذر وان اشعره وقلده
ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير
استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي
الواجب كالكفارات والنذور ولا يأخذ
الناذر من جلودها ولا يأكل منها فان اكل
ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر
والا نحرها بمكة الخامس الاضحية وهي مستحبة
ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار
يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من
اضحيته شيئا عن منى ولا بأس بالسنام مما يضحيه
غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها
جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها ويكره
التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها
الجزار واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو
كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل
والتقصير متعين على المرأة ويجزي ولو قدر الانملة
والمحل

والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير
ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث
بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس
على راسه شعر اجزأه امرار الموسى والبداءة
برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق ويجب فلو
خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا
بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا
لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد
طوافه ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى
عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف لحجه حل
له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له
ويكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى
يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه او من الغد ويتأكد في حق
المتمتع ولو اخر اثم ويجوز للمفرد والقارن
طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا
دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب والدعاء عند باب المسجد

القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته

واحكام اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان
في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة
ودخولها من اعلاها حافيا على سكون ووقار
مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل
بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء
عنده واما الكيفية فواجبها النية والبداءة بالحجر
والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر
في الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين المقام
والبيت ويصلي ركعتين في المقام فان منعه
زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من
المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما
حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران
مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة
ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب
منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من
طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء
الطواف ازاله واتم وتصلى ركعتاه في كل وقت ما لم
يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه فان تجاوز
النصف

النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان
دون ذلك استأنف وكذا من قطع الطواف لحدث
او حاجة ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم
اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل
في السعي فذكر انه لم يطف استأنف الطواف
ثم ليستأنف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع
السعي واتم الطواف ثم تمم السعي وسننها
الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله
فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة فموضع
القطع ولو لم يكن له يد اشار وان يقتصد في مشيه
ويذكر الله سبحانه وتعالى في طوافه ويلتزم المستجار
وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه
وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو
جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان
وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع ثلاثمائة وستين
طوافا فان لم يمكن جعل العدة اشواطا ويقرأ
في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد
والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء
والقراءة واما احكامه فمباحثه الاول الطواف

ركن ولو تركه عامدًا بطل حجه ولو كان ناسيًا
أتى به ولو تعذّر العود استناب فيه وفي رواية
إن كان على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة
الثاني من شكّ في عدده بعد الانصراف فلا إعادة
ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد
قطع ولا إعادة ولو كان في النقيصة أعاد في
الفريضة وبنى على الأقل في النافلة ولو جاوز
الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد
الثالث لو ذكر أنه لم يتطهّر أعاد طواف الفريضة
وصلاته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلاته
استحبابًا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى
أهله وواقع عاد وأتى به ومع التعذّر يستنيب
فيه وفي الكفّارة تردّد لشبهه أنها لا تجب إلا
مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات
قضاه الولي الرابع من طاف فالأفضل له تعجيل
السعي ولا يجوز تأخيره إلى غده الخامس لا يجوز للمتمتع
تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك
إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هِمّ وفي تقديم طواف
النساء مع الضرورة روايتان أشهرهما الجواز ويجوز
للقارن

للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارًا
ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيره
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدّم
على السعي ولو قدّمه عليه ساهيًا لم يُعِد
السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة
والكراهية أشبه ما لم يكن محرّمًا السابع
كل محرم يلزمه طواف النساء رجلًا كان أو
امرأة أو صبيًا أو خصيًا إلا في العمرة المتمتع
بها الثامن من نذر أن يطوف على أربع قيل يجب
عليه طوافان وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل
لا ينعقد لأنه لا تعبّد بصورة النذر القول في
السعي والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه أما
المقدمة فمندوبات عشر الطهارة واستلام الحجر
والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل
للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود
الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل
سبعًا والدعاء بالمأثورة وأما الكيفية ففيها
الواجب والندب فالواجب أربعة النية والبداءة
بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعًا يعدّ ذهابه

شوطاً وعوده آخر والمندوب اربعة المشي طرفيه
والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين
ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك والدعاء
وان يسعى ماشياً ويجوز الجلوس في خلاله للراحة
واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل
الحج بتركه عمداً ولا يبطل سهواً ويعود لتداركه فان
تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة
عمداً ولا يبطل بالزيادة سهواً ومن تيقن عدد
الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المفرد على الصفا
اعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان
سعيه زوجاً ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن
النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلاة او
لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم
ولو كان شوطاً الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل
وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطاً
اتم وفي الروايات عليه دم بقرة القول في احكام منى
بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني
عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت
بمكة مشتغلاً بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت
الليالي

الليالي الثلث لزمه ثلث شياه وحد المبيت
ان يكون بها ليلاً حتى يتجاوز نصف الليل وقيل
لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في
الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات
مرتباً يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل
الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من
الغد مرتباً ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه
بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلاً الا لعذر
كالخائف والرعاة والعبيد ويرمي عن المعذور
كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة
حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن
يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً عدا
جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن
يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع
وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب
القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر

ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء
في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعيّن عليه
الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس
ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا
بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام
ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب و
قيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود
الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول
الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة
في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف
بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم
والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل
القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم و
المستحب التحصيب والنزول بالمعرّس على طريق المدينة
وصلاة ركعتين به والعزم على العود ويكره
المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة
من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور
بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس لواحق اربعة
الاول من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حدّ
لجنايته

لجنايته ولا يعزّر ويضيّق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله
أجبروا على ذلك وان كانت ندبًا لانه جفاء
الثالث للمدينة حرم وحدّه من عائر الى وعير
لا يعضد شجره ولا بأس بصيد الا ما صيد
بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وزيارة
فاطمة عليها السلام ...
... خصوصا قبر حمزة عليه السلام
المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر

ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء
في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعيّن عليه
الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس
ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا
بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام
ان يخطب ويعلمهم ذلك ويستحب التكبير بمنى
قيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود
الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول
الكعبة ... والصلوة ... وهو عود ... يستحب الصلوة

الجنابة ولا تعزّر وضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ولو احدث في الحرم عوقب بما تقتضيه
جنايته **الثاني** لو ترك الحاج زيارة النبي علم
اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء
الثالث للمدينة حرم وحدّه من عاير الى وعير
لا يعضد شجره ولا باس بصيد الا ما صيد
بين الحرتين **الرابع** يستحب الغسل لدخولها
وزيارة النبي علم استحبابا مؤكدا وزيارة
فاطمة عليها السلم من الروضة والائمة علم
بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة
وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي
لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي
تلي مقام الرسول علم والصلاة في المساجد
واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة علم

المقصد الثاني في العمرة

وهي واجبة في العمر
مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج
وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات ويدخول مكة عدا من يتكرر والمريض

وأفعالها ثمانية النية والإحرام والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير
أو الحلق وتصح في جميع أيام السنة وأفضلها رجب
ومن أحرم بها في أشهر الحج ودخل مكة جاز أن
ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الإتباع إذا
كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة أيام و
قيل لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة ولم يقدر
علم الهدى بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة
وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح
إلا في أشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق
قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء وإذا دخل
مكة متمتعا كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج ولو خرج
وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو أحرم بالحج وخرج
بحيث إذا أزف الوقوف عدل إلى عرفات ولو خرج
لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا
ويتمتع بالأخيرة دون الأولى المقصد الثالث في اللواحق
وهي ثلاثة الأول في الإحصار والصد المصدود من منعه
العدو فإذا تلبس بالإحرام فصد نحر هديه وأحل
من كل شيء ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول
الى

إلى مكة أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع
الصد أو كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج
الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب
الهدي على المصدود قولان أشبههما الوجوب فلا
يصح التحلل إلا [illegible] التحلل وهل يسقط
الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان أظهرهما
أنه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل
من غير توقع وفي إجزاء هدي السياق عن هدي
التحلل قولان أشبههما أنه يجزي والبحث في المعتمر
إذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصر هو الذي
يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو
ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ محله
وهو منى إن كان حاجا ومكة إن كان معتمرا فهناك
يقصر ويحل إلا من النساء حتى يحج في القابل
إن كان واجبا أو يطاف عنه للنساء إن كان ندبا
ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في
القابل وهل يمسك الأوجه لا ولو أحصر فبعث ثم
زال العارض لحق فإن أدرك أحد الموقفين
صح حجه وإن فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج إن كان

واجبا والانوثا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال
المنع وقيل في المتعذر الداخل وقيل لو احصر
القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل
الا ان يكون القران معينا بوجه ودون استحباب
بعث هدي والمواعدة لاشعاره وتقليده
واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة
حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى ما
يكفر له المحرم استحبابا **الثاني** في الصيد
وهو الحيوان المحلل الممتنع والحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس
بقتل الحية والعقرب والفار ورمي الغراب و
الحدأة ولا كفارة في قتل السباع وروى في
الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة
في قتل الزنبور خطاء وفي قتله عمدا صدقة بشيء
من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر
وينقسم قسمين **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة فان
لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم كل مسكين
مدين

مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن
قيمتها فان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان
عجز صام ثمانية عشر يوما **الثاني** في بقرة
الوحش بقرة اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين
مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة
اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام تسعة
ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر **الثالث**
الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة
على البر واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين
ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام
عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام
والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل
على الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب والارنب
شاة وقيل البدل فيهما كالظبي **الرابع** في بيض
النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم
يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في بيض القطاة

وفي الفنج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم
وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه
ما في بيض النعام الثاني ما لا بدل له بعينه
وهو حمامة الحرم وهو كل طائر يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة
شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل
فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع
درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران
ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل
قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها
وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ
واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في
القنبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا
في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل
العظاءة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم
يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة واسباب
الضمان

الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبيب
اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله
او شيئا منه لزمه فداء اخر وكذا لو اكل ما
ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم
يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله
او يده ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله
ففداء كامل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل
في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة
وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل
واحد ربع وفي العين نصف ولو اشترك جماعة
في قتله لزم كل واحد فداءه ولو ضرب بطير
على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم وقال الشيخ
رحمه الله دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه
دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه
صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل
الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج
عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه محل
لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم
وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل

وأما التسبيب فإذا أغلق على حمام وفراخ
وبيض ضمن بالإغلاق الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم ولو أغلق قبل إحرامه
ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة
بربع وشرط الشيخ مع الإغلاق الهلاك وقيل
إذا نفّر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة
ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فأصاب
أحدهما ضمن كل ولعله فداء ولو أوقد جماعة نارا
فاحترق فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا
ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد أو أغرى
كلبه فقتل ضمن ومن أحكام الصيد مسائل الأولى
ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن
الصيد بقتله عمداً وسهواً أو جهلاً وإذا تكرر خطأً
دائماً ضمن ولو تكرر عمداً ففي ضمانه في الثانية
روايتان أشهرهما أنه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل
لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة
وضمن المحل عن كل بيضة درهماً الرابعة لا يملك المحرم
صيداً معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر إلى
أكل

أكل صيد وميتة فيه روايتان أشهرهما يأكل الصيد
ويفديه وقيل إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة
السادسة إذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك
ولو لم يكن مملوكاً تصدق به وحمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم يذبحه
أو ينحره بمنى ولو كان معتمراً فبمكة الثامنة
من أصاب صيداً فداؤه شاة فلم يجد أطعم عشرة
مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج ويلحق بهذا
الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه
صيداً ضمنه ولو كان محلاً وهل يحرم وهو يؤم الحرم
الأشهر الكراهية ولو أصابه فدخل الحرم ومات
لم يضمن على أشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد
والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ
عينه والصيد المربوط في الحل يحرم إخراجه
لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم
فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في
الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله
في الحرم ضمنه القاتل ومن دخل الحرم بصيد وجب
عليه إرساله ولو تلف في يده ضمن وكذا لو أخرجه

فتلف قبل الارسال ولو كان طائرا مقصوصا
حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم
حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
يسلمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم
ميتة ولا باس بما يذبحه المحل في الحل وفيما ملكه
المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب
ارساله ان كان حاضرا

الثالث في باقي المحظورات

وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد
الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اثم
وفسد حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه
او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه
وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي
ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج
عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم
يحمل عنها كفارتها وعليهما الافتراق اذا وصلا
موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه الا يخلوا
بانفسهما الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه
الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمه

البدنة

البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع امته
المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة
ولو كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو
طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه
الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى
كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على
رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي
فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى غير
اهله فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا
وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه
شيء ولو امنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه
بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة
من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب شاة صبغا واطلاء
وبخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان مازجه
الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي

بدنه وفي رجليه شاة إذا كان في مجلس ولو كان
كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو أفتاه مفتٍ
بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتي شاة والمحرم
يلزمه دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان
وحلق الشعر فيه شاة أو إطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان أو عشرة لكل مسكين مد أو صيام
ثلاثة أيام مختاراً ومضطراً وفي نتف الإبطين
شاة وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين ولو مس لحيته
أو رأسه فسقط شعره تصدق بكف من طعام ولو كان
بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة والتظليل فيه
سائراً شاة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين و
الارتماس أو حمل ما يستره والجدال ولا كفارة فيما
دون الثلث صادقاً وفي الثلث شاة وفي المرة
كاذباً شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل
في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس
مسائل ثلاث الأولى في قلع شجرة من الحرم الإثم
عدا ما استثني سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها و
قيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة
بقرة **الثانية** لو كرر الوطء تكررت الكفارة ولو كرر
اللبس

والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء
ودخوله في سوم أخيه وأن يتوكل حاضر لبادٍ
وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده أربعة فراسخ
فما دون ويثبت الخيار إن ثبت الغبن والزيادة
في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش والاحتكار
وهو حبس الأقوات وقيل يحرم وإنما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح وبعض
الكراهية إذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد باذل وقيل
وأن يستبقيه في الرخص أربعين يوماً وفي الغلاء
ثلاثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الأصح لا
الفصل الثالث في الخيار والنظر في أقسامه
وأحكامه وأقسامه سبعة الأول خيار المجلس وهو
ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه
ما لم يفترقا **الثاني خيار الحيوان** وهو ثلاثة أيام للمشتري
خاصة على الأصح ويسقط لو شرط سقوطه أو أسقطه
المشتري بعد العقد أو تصرف فيه المشتري سواء
كان تصرفاً لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة
قبل القبض **الثالث خيار الشرط** وهو بحسب
ما يشترطان ولا بد أن يكون مدته مضبوطة ولو كانت

محتملة لم يجز لقدوم الغزاة وادراك الثمار
ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن
ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع
ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل
له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته
وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة
المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع
ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ومع
انقضائها يثبت الخيار للبائع فان تلف قال
المفيد في الثلثة من المشتري وبعدها من البائع
والوجه تلفه من البائع في الحالين لان التقدير
انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي
رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن
فلا بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع
الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى
يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا
كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البائع واشترى
بالوصف كان الخيار لو كان بخلاف الصفة وسيأتي

ملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان
الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب
البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل
انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد
ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة
راى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار
فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف

الفصل الرابع

في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيئة
من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله
ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين
بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة
وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية
له اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل
ويجوز ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة

ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد [illegible]
ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل
له نماء كان له **الرابع خيار الغبن** ومع ثبوته
وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهالة
المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والإمضاء
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع
ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلثة ومع
انقضائها يثبت الخيار للبائع فإن تلف قال
المفيد في الثلثة من المشتري وبعدها من البائع
والوجه تلفه من البائع في الحالين لأن العقد
أنه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي
رواية يلزم البيع إلى الليل فإن لم يأت بالثمن
فلا بيع له **السادس خيار الرؤية** وهو يثبت في بيع
الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى
يذكر الجنس والوصف فإن كان موافقاً لزم وإلا
كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البائع واشترى
بالوصف كان الخيار لو كان بخلاف الصفة وسيأتي

خيار العيب إن شاء الله **وأما الأحكام ففيه مسائل الأولى**
خيار المجلس يختص البيع دون غيره **الثانية**
التصرف يسقط خيار الشرط **الثالثة** الخيار يورث
مشروطاً كان أو لازماً بالأصل **الرابعة** المبيع
يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار وإذا كان
الخيار للمشتري جاز له التصرف وإن لم يوجب
البيع على نفسه **الخامسة** إذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بائعه وكذا بعد قبضه وقبل
انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد
ذلك كان من المشتري **السادسة** لو اشترى ضيعة
رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار
فيها أجمع إذا لم تكن على الوصف **الفصل الرابع**
في لواحق البيع وهي خمسة الأول النقد والنسيئة
من ابتاع مطلقاً فالثمن حال كما لو شرط تعجيله
ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين
بطل وكذا لو عين أجلاً محتملاً كقدوم الغزاة
وكذا لو قال بكذا نقداً وبكذا نسيئة وفي رواية
له أقل الثمنين نسيئة ولو كان إلى أجلين بطل
ويجوز أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل بزيادة

ونقصان بجنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا
نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص بعينه روايتان
اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله
وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل
فدفع وجب القبض ولو امتنع البائع
فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع
وكذا في طرف البائع لو باع سلما ومن ابتاع اشترى
باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم
يخبره كان للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا
وفي رواية للمشتري من الاجل مثله **مسئلتان**
الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة
ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية
الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها
مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع
خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع
المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه
البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل
لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم يجز بيع ذلك
مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول
ويكون

ويكون للدلال الاجرة والفائدة للتاجر
سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه
ومن الاصحاب من فرق **الثاني** فيما يدخل
في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها
الا ان يشترط وفي الرواية اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع
ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل
الا ان يشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع
نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط
وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على
الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري
الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم
المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل
كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو
الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب
تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البائع
ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن
وتتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي
رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض

فلا يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق
الحادث عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض
فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة
لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد
نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة
لو تنازعا في التبري من العيب فالقول قول منكره
مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب
ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك
قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع
صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة
ذلك من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى
القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب بعد
العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش
قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري
بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم
يقبض الفصل الخامس في الربا وحرمته
معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين
زنية ويثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية

وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة
بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين
التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا او
نسيئة ولو تساويا يدا بيد ويحرم نسيئة ويجب
اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه
وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا
صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك
والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه
الانتهاء واذا اختلفت اجناس العوض جاز
التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما
الكراهة والحنطة والشعير جنس واحد
في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق
والخبز وثمرة النخل وما يعمل منه جنس واحد
وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة
للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس
واحد وكذا الادهان تتبع ما تستخرج منه وما لا
وزن ولا كيل فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين و
العبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف والاشبه
الكراهة وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه

الاثمان ولو بيع شي كيلا او وزنا وهي بلد اخر جزافا

فلكل بلد حكمه وقيل تعتبر حرمة التفاضل وفي بيع

الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تسري

العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه نعم

لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج

والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي

وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما

انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره

الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل

مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر

بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى

بذلك الثمن وفي هذا **الباب** الكلام في الصرف

وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس

ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض

صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل

ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى

منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح

الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها

الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان

النقدين

المقدر عرف واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس

الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار

التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان

في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار

ما فيه فيزداد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل

الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب

الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه

بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة

وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم

المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف ولو لم تكن كذلك

لم يجز الا بعد بيانها **مسائل الاولى** اذا دفع زيادة

عما للبائع صح ويكون الزائد امانة وكذا لو بان

فيه زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت

الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته

الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط

صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه

الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى **الثالثة**

الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن

تخليصهما لم يبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب

احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما
الرابعة المراكب والسيوف المحلاة
ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة
تقابل المركب او النصل نقداً ولو بيعت
نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل
بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس
ضم اليها شيئاً **الخامسة** لا يجوز بيع شيء بدينار
غير درهم لانه مجهول **السادسة** ما يجتمع من تراب
الصائغ يباع بالذهب والفضة او جنس غيرهما
ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون **الفصل**
السادس في بيع الثمار لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل
ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان
تحمر او تصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها ما يجوز بيعه
او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز
بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا
يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها
وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان
جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز
بيع بستان آخر لم يدرك منضماً اليه تردد والجواز
اشبه

اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في كمام منضماً
الى اصوله ومنفرداً وكذا يجوز بيع الزرع
قائماً وحصيداً ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء
والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول
من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع وكذا
الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري
وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان
يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة
مشاعة او ارطالاً معلومة ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة
النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر
من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز
بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب
من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية
بخرصها وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها
صاحب المنزل بخرصها تمراً ويجوز بيع الزرع
قصيلاً وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع

الى ان يبيع

اذا لقيه ولو تركها كان له ان يطالبه باجرة
ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن
الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين
اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة
بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمر النخل
جاز له ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان
ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع
والخضر تردد الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف
الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ولو كان
بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه
ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا ابتاع
الحامل فالولد للبائع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باعه واستثنى
الرأس او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا
بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء
حيوان واشترط احدهم الرأس او الجلد بماله كان
له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح
لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية

اذا

اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون
الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة و
محاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى
رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق
عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة
وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا له مال
كان ماله للبائع الا مع الشرط الثالثة يجب على
البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان
كانت تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض و
كانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على
المشتري اذا لم يستبرئها البائع ويسقط الاستبراء
عن الصغيرة واليائسة والمستبرأة وامة المرأة
ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا
توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر
ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
واستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة
يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا
وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع

ومنهم من جزم **الخامسة** اذا وطئ المشتري الامة
ثم بان استحقاقها انتزعها المالك وله عقرها
نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا
وقيل مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم
سقط حيا ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع
وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع **السادسة**
يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه
او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها
على البائع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له
سعت الامة في ثمنها على رواية مسكين السمان
وقيل تحفظ كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم
ولا تكلف السعي كان حسنا **السابعة** اذا دفع
الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال
فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الآمر
بعد العتق والحج كل يقول اشترى بمالي ففي رواية
ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا
ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي السند
ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم
بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه **الثامنة**
اذا اشترى

اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار
احدهما فأبق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان
وجده تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي
الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الآبق ويطالب
بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى
الشيخ في الخلاف الجواز **التاسعة** اذا وطئ احد
الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه
وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت
عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطء وينعقد
الولد حرا وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه
عند الولادة **العاشرة** المملوكان المأذون لهما اذا
ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه
مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل
العقدان وفي رواية يقرع بينهما

الفصل الثامن في السلف

وهو ابتياع مضمون الى اجل بمال
حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه
ولواحقه الاول الشروط وهي خمسة الاول ذكر
الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبط الوصف كاللحم
والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب

وكل ما يمكن ضبطه. الثاني قبض رأس المال قبل
التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا
صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البائع
صح على الأشبه لكنه يكره. الثالث تقدير
المبيع بالكيل أو الوزن ولا يكفي العدد ولو كان
مما يعد ولا يصح في القصب أطنانا ولا في الحطب
حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير
في الثمن وقيل يكفي المشاهدة. الرابع تعيين
الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان. الخامس
أن يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان
معدوما وقت العقد. الثاني في أحكامه وهي مسائل
الأولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده
وإن لم يقبضه على كراهية في الطعام على من
هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته
وتولية بعضه وكذا بيع الدين فإن باعه بما هو
حاضر صح وكذا إن باعه بمضمون حال ولو شرط
تأجيل الثمن قيل يحرم لأنه بيع دين بدين وقيل
يكره وهو الأشبه أما لو باع دينا في ذمة زيد
بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لأنه بيع دين
بدين

وأما العارية فهي الإذن في الانتفاع بالعين
تبرعا وليست لازمة لأحد المتعاقدين و
يشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف
وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن
التلف ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع بل لا
يضمن إلا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط إلا أن
يكون العين ذهبا أو فضة فالضمان يلزم وإن لم
يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن
وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم
وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح إعارته و
يقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط
فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد
فالقول قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان أشبههما
قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن من غير إذن
المالك انتزع المالك العين ورجع المرتهن على الراهن

كتاب الإجارة

وهي تمليك منفعة
معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتصح بالتقايل
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال
الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو أشبه وكل ما يصح

اعارته تصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين
امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا
مع تعد او تفريط وشرائطها خمسة ان يكون
المتعاقدان كاملين جائزي التصرف وان يكون الاجرة
معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة ولو كان
مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة
مع الاطلاق او اشتراط التعجيل وتصح باجلها
نجوما والى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له
متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان
لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط
بالاجرة وان يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن
يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشرط عليه
استيفاء المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة مقدرة
في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة
كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد فاذا مضت مدة
يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت
الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم
يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت
العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم

خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع
وكذا اجرة بائع الامتعة واجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة
ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين
الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به
ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده
ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول
قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن واركانه اربعة

الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا
بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض
الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن
قبضه ويصح رهنه منفردا كان او مشاعا ولو رهن
ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه
مضى في ملكه وموقوفا في حصة الشريك ولو شرطه مبيعا
عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل
والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة
الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن
احدهما لم يجز امساكه بالآخر ولو كان له دينان وباحدهما

رهن لم يجز امساكه بها ولا يدخل ذمة الا رضع الرهن
سابقا كان او متجددا الثاني في الحق ويشترط
ثبوته في الذمة مآلا كان او مستقرا ولو رهن على مال ثم
استدان آخر فجعله عليهما صح المالك في الراهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن
لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة
ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية ضعيفة
بالجواز مع المنع ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن
وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد ولعل الشبه
الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو
عزل لم ينعزل ولا تبطل الوكالة بموت الموكل دون
الوكالة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق
من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن
حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو فضل الرهن
صرف مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن
ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط
وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين
والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا
وفي

وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن
ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى
الدين ولا بينة فالقول قول الوارث وله احلافه
ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة
ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن
في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل
ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن
قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين
القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول
الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه الثانية
لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن
وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن
قيمة الرهن الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال
المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه
وفيه رواية اخرى متروكة الرابعة ان اختلفا في التفريط
فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله واسباب الحجر
ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه

ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى بلوغ عشر وفي الانثى بلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف وللاب والجد للاب الولاية على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ه ه ه ه

كتاب الضمان

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او بمال واقسامه ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم نعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما تقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه

القسم الثاني في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضا الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على مليء نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط

ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان
فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال وفي
رواية ان لم يبرئه فله الرجوع

القسم الثالث الكفالة

وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكافل والمكفول
له دون المكفول ويصح اشتراط الاجل فيها وان اشترط
اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم
فقد برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر
الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان عليّ
كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى
كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل
ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته
او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل
الكفالة بموت المكفول

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار
الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا
وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان
على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر راس ماله
صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال
الآخر

الآخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف
وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين و
آخر درهما فامتزجا لا عن تفريط وتلف واحد
فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي
ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولآخر
ثوب بثلاثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه
فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا
واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق
مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع وتصح
مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر
ولا تنعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا
كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة
الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر
فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران
بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه
ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء
التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر في التصرف
على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح

ولو شرط الاجتماع لم يجز وهي جائزة من الطرفين

وكذا الاذن في التصرف وليس للشريك ولا الامتناع

من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا

ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان

على احد الشريكين ما لم يكن بتعد او تفريط ولا يصح

حوالته ويبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابداعه

وابضاعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع انسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة

من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا

او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر

على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف في

الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا

ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل يجب

للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من

الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين

المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح

ولو امر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح

كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء

فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة

ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او

دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط

للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل

الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن

معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر

راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل

نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا خسران

على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول

في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه

ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب

العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ

المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك

الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له

ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك

اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة

بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فان

كان عينها او عدد بعينه او عرفت منفردة والا تحاص

فيها الغرماء

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها

وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل
بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا
تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة
وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله
ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان
يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء
الا ان يعين له وخراج الارض على صاحبها
الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان
زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع و
الزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بسلامة الزرع وتثبت اجرة المثل
في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة او الشعير وان يوجرها
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها
حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به
واما المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها
وتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة
اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد
ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط
تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة
التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العا مل
من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك
بناء الجدران وعمل الناضح وخراج الارض
الا ان يشترط على العامل ولا بد ان يكون
الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح و
تملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة
كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة
ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم تتلف
الثمرة **كتاب الوديعة والعارية**
اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى
القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار
وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين
المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى احرز
او ادون ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين
وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة
وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة

أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط أو العدوان
ولو تصرف فيها بالانتفاع ضمن وكان الربح للمالك
ولا يبرأ بردها إلى الحرز وكذا لو تلفت في يده
بتعدٍّ أو تفريط فردّها إلى الحرز بل لا يبرأ
إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه ولا يضمنها
لو قهره عليها ظالم لكن إن أمكنه الدفع وجب
ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مورّياً ويجب إعادتها
إلى المالك مع المطالبة ولو كانت غصباً منعه وتوصّل
في وصولها إلى المستحق ولو جهله عرّفها كاللقطة
حولاً فإن وجده وإلا تصدق بها عن المالك إن شاء
ويضمن إن لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها
عليه إن لم يتميز وإذا ادّعى المالك التفريط فالقول قول
المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة
أو دين فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم يودع إذا
تعذر الرد أو تلفت العين ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو
أشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع ولو مات
المودع وكان الوارث جماعة دفعها إليهم أو إلى من
يرتضونه ولو دفعها إلى البعض ضمن حصص الباقين

بدين **الثانية** إذا دفع دون الصفة ورضي
المسلّم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول
وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع أكثر
الثالثة إذا تعذر عند الحلول أو انقطع
فطالب كان مخيراً بين الفسخ والصبر **الرابعة**
إذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم
يساعره احتسب بقيمته يوم الإقباض **الخامسة**
عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم
فلا يبطل باشتراط بيع أو هبة أو عمل محلل
أو صنعة ولو أسلف في غنم وشرط أصواف
نعجات بعينها قيل يصح والأشبه المنع للجهالة
ولو شرط ثوباً من غزل امرأة معينة أو غلة
من قراح بعينه لم يضمن

النظر الثالث في لواحقه

وهي قسمان الأول في دين المملوك وليس له ذلك
إلا مع الإذن فلو بادر لزم ذمته يتبع به إذا
أعتق ولا يلزم المولى ولو أذن له المولى لزمه
دون المملوك إن استبقاه أو باعه ولو أعتقه فقولان
أحدهما يسعى في الدين والآخر لا يسقط
عن ذمة المولى وهو الأشهر ولو مات المولى

الحمل فاعتقا فشهدا بالحمل بالبنوة صح وحكم له

ويكره له تملكهما **الرابعة** لا تقبل شهادة الوصي

... ويقبل للمصي ... وغيره وكذلك **الخامسة**

... الوفاة وليس ... الوفاة وله مال ... يملكه عند الوفاة ... ثلثهم بالقرعة ... يتوفى الثلث ... رهنه اجرا ... **السادسة** اذا ... نوع وان ... **الثامنة** ... الوفاة فهي ... محاباة اعطه ... اما الافراد ... من الثلث

والآخر الاصل والاولى من الثلث على التقدم

اعلم ان اقسام البيع عشرة واحد منها باطل لان الثمن والمثمن كلاهما اما حالان فهو نقد واما مؤجلان فهو بيع الكالى بالكالى وهو الباطل واما احدهما حال والآخر مؤجل فان كان الثمن حالا والمثمن مؤجلا فهو سلف وبالعكس نسية فهذه اربعة اقسام وباعتبار الاخبار برأس المال وعدم فلا يخلوا اما ان يخبر برأس المال الذي اشترى به شيا اولا فان لم يخبر فهو مساومة وان اخبر فلا يخلوا اما ان يبيع بما اشتراه او بزيادة او بنقيصة الاول هو التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة فهذه اربعة اخر وباعتبار التساوي بين الثمن والمثمن لا يخلوا اما ان يجب التساوي بين الثمن والمثمن اولا الاول ربوي والثاني غير ربوي شيخ كرناكر

كان الدين في تركته ولو كان لدعوتها كان غرم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه **القسم الثاني في القرض** وفيه اجر عظيم لمعونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو زيادة في الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا او وزنا والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتأجل الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم ... حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين دين فاقتسما فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد

كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غرم
المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان
لم يلزمه

وسن ان يسوى بين الناس في البيع والشراء ويكون الصبي عنده
بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحي بمنزلة البصير المذاق
معناه المذاق في الامور فادخل احد العافين في الاول وشدد
العاف وقوله والبصير المراد به الذي قد بلغ وعقل فاما من لم
يبلغ فلا ينعقد بيعه وشراؤه وقوله البصير المراد به ان يكون
من اهل البصرة والخبرة لا من بصير العين وتقدم ذكر عن طائفة
من الاصحاب اذا كانوا عالمين بالاسعار وربما باع بلا ماكس
ان يبيع كل واحد بسعر الشيء الذي يباع لا لاخر على علم حاما اذا كان
المشتري غير اهل البصرة ثم ظهر له الغبن فلا خيار بين المشتري و
المماكس فاما ان كان من اهل البصرة وعلم بالاسعار فلا خيار وكره
الكلام على ذكره في مواضع اسا ... تعالى الرجوع وسن
ان يقيل واستقاله لقوله عليه السلام من اقال نادما بيعته اقاله الله
نفسه يوم القيمة ويكره السوم والمقاولة في البيع والشراء والربا
في ذلك فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه وقت النوع للعبادة
والادعية المستجابة واستدعاء الرزق من الله تعالى الى هو له
وسن ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم والاعاجم
الامن تنشا في خير وقدروا احتناب معاملة ذوي العاهات
والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احداث الاكراد ويتجنب مبايعتهم
ومشاراتهم ومناكحتهم قال ... محمد بن ادريس وذكر راجع
الكراهية معاملتهم لا لكثرة ... ولا فيما سمعه لان
العاقل ... قلة البصيرة لكثرتهم مخالطة الناس
واصحاب ... من التراث

لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تقدير
ظهوره

الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له
ويكره له تملكها الرابعة لا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه وتبطل الوصي في عتق ذلك الخامسة
اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس
له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال
اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق ما يملكه عند الوفاة
او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وتبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ
الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم
فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة
فاعتقها ثم بانت بخلافه اجزأت السابعة اذا
اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان
وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامنة
تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من
الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية
محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار
للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث
والا فمن الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين

ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح
ودية النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر
اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي
فصولاً الاول في صيغة العقد واحكامه وادابه
اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق
باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك و
القبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك
الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح
في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي
زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة
سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله
اتزوجك فتقول زوجتك جاز كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلم
في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو
قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج
قبلت صح لانه يتضمن اعادة السؤال ولا يشترط تقديم
الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق
وتجزي مع العجز كالاعجم وكذا الاشارة كالاخرس
واما الحكم فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي
ولا المجنون

ولا للوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان
يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط
فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح
لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي
وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي
يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل
امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط الخامس في
الاحكام وفيه مسائل الاولى لو امره بالبيع حالاً فباع
مؤجلاً ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا
لو امره ببيعه مؤجلاً بثمن فباع باقل عاجلاً
ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض
ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن
صح ولا كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره
فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا
في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول
الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا
في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه

والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل
وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته وانكر
الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها
وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج
ان يطلقها ان كان وكّل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى
القرينة الدالة على التأبيد ويعتبر فيه القبض
ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة
كالمساجد فقبضه الناظر فيهما ولو كان على طفل
قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف
عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر الثاني
في الشروط او اللوازم والشروط اربعة اقسام الاول في
الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن
ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف الى ورثة
الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف والاول
مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان
الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع
بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها
مشاعة كانت او مقسومة الثالث في الواقف
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته
والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر
لنفسه على الاشتراك وان اطلق فالنظر لارباب
الوقف الرابع في الموقوف عليه ويشترط
وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك والا يكون الوقف
عليه محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف
على موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر
يصرف الى الفقراء او وجوه القرب ولا يصح وقف
المسلم على البيع والكنائس ولو وقف ذلك
الكافر صح ووقفه وجه اجتهاد ولا يقف المسلم على
الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان
اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى
فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى
فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة و
المؤمنون الاثنا عشرية وكذا الامامية وقيل
مجتنبو الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية

والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية من قال
بالافطح والاسماعيلية من قال باسمعيل بن جعفر
الصادق علم والناووسية من وقف على جعفر بن
محمد والواقفية من وقف على موسى بن جعفر والكيسانية
من قال بامامة محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة
الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى
اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات
على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور
والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون
في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل لمن
يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين
دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل
يصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد
مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح
ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وقيل
له ذلك مع اصاغر ولده وفيه خلاف والجواز مروي لكن
اما النقل عنهم فغير جائز ومن اللواحق مسائل الاولى
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج و
الجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية اذا وقف
على

على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة
اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد
ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية و
الهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره
الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه
ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد على
تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية
فان فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء
وكان منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسائل
السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض وفائدتهما التسليط على استيفاء المنفعة
تبرعا مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عين المدة
وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم يبطل
بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال حياتي
المالك لم يبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له
الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا
تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك

والجائزة هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت
السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة به
كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره
الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل
السكنى ان وقت بامد او عمره ويجوز حبس الفرس
والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة
بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما الصدقة
فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم تقبض
باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها
ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع
الضرورة ولا باس بالمندوبة عليهم والصدقة سرا افضل
منها جهرا الا ان يتهم واما الهبة فهي تمليك العين
تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب
والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض
ولو وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم لانه مقبوض
بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم والاوجه في
الهبة لاحد الوالدين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي
الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين للاخر ففي الرجوع
تردد لشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين
باقية

باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان
اشبههما الجواز كتاب السبق والرماية
ومستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف
او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب
والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل
والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها
الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم
ويصح ان يكون السبق عينا ودينا ولو بذل السبق غير
المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال
ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق
منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير
المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به
السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف
تردد ويحصل السبق بتقدم الهادي ويفتقر المراماة الى
شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة
والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس
ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل
احدهما الاخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف

للغرض من النقل

كتاب الوصايا

وهو يشتمل على فصول الأول الوصية تمليك عين
أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر
إلى الإيجاب والقبول وتكفي الإشارة الدالة على
القصد ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة
على الإرادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت
وقيل إن عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها
وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم
وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي
ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ
عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه
بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ولو أوصى ثم جرح
قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء الثالث
في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن
ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية
للوارث كما تصح للأجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا
وللذمي ولو كان أجنبيا وفيه أقوال ولا تصح للحربي
ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا أو أم ولد نعم لو أوصى
لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية

ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وأم ولده ويعتبر
ما أوصى به لمملوكه فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان
الموصى به للورثة وإن زاد أعطي العبد الزائد
وإن نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل إن كانت
قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف
ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين فإن
كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق وإلا
بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو أوصى لأم ولده
صح وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد
فيه قولان فإن أعتقت من نصيب الولد كان
لها الوصية وفي رواية أخرى تعتق من الثلث
ولها الوصية وإطلاق الوصية يقتضي التسوية
ما لم ينص على التفضيل وفي الوصية لأخواله
وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والأشبه التسوية
وإذا أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل من
لم يتقرب إليه بآخر أب في الإسلام ولو أوصى
لأهل بيته دخل الأولاد والآباء والقوارع العشيرة
والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر
وإذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان

للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر
ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا
قال اعطوا فلانا دفع اليه يصنع به ما شاء
ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره

الرابع في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام
وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انها لا تعتبر
اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا توصي
الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما
الى كامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي
ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه
ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله و
تصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع فليس لاحدهما ان ينفرد ولو تشاحا
لم يمض الا ما لا بد منه كمؤونة اليتيم وللحاكم جبرهما
على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا
القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الا
نفراد تصرف كل منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي
تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ
الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصي واذا ظهر

من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين
لا يضمن الا مع تفريط او تعد ويجوز ان يستوفي دينه
مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه
اذا كان مليا ويختص ولاية الوصي بما عين له
الموصي عموما او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل
وقيل قدر الكفاية مع الحاجة واذا اذن
له في الوصية جاز ولو لم يأذن فقولان اشبههما انه
لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته **الخامس** في
الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية
ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو
يوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث
صح في الثلث وبطل الزائد فان اجاز الورثة
بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته وان
اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي
اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت وتصح الوصية
بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب
وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث
ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى باشياء
تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي

الثلث وبطل ما زاد وان جمع أخرجت من الثلث
ووزع النقص واذا اوصى بعين ما يملكه دخل في ذلك
المنفرد والمشترك **الثاني في المبهمة** من اوصى بجزء
من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى
سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء
كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف
في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن
وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية تجبر ضعفها
الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في
الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا
الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى
بذلك وفيه رواية مطرحة **الطرف الثالث**
في الاحكام وفيه **مسائل** الاولى اذا اوصى بوصية
ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل
بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول حتى يستوفى الثلث
الثانية تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع
نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين
تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين **الثالثة**
لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير
الحمل

مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم
بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم
ولو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ والزام
المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو
كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة مباحة
فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا
تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب
الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار
فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد
العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان
في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة
فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعي عليه
التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل
فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة
ضمن ولزمه في الزائدة اجرة المثل وان اختلفا
في قيمة الدابة او ارش نقصانها فالقول قول الغارم
وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله
على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل للاجير الخاص
لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهو يستدعي فصولا الأول الوكالة عبارة عن
الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في
التصرف والحكم لوكالة المتبرع ومن شرطها
ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة
ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف الى أمد وليست
لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان
اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض
على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغماء وتلف ما تعلق به ولو باع الوكيل بثمن
فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول
الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت موجودة
ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها
مثل وكذا لو تعذر استعادتها **الثاني** ما يصح
فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع
فيه بمباشرة معين كالبيع والنكاح ويصح الوكالة
في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح ويقتصر
الوكيل على ما عيّنه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا
ما تقتضيه الاقرار **الثالث** الموكل ويشترط كونه
مكلفا جائز التصرف فلا يوكل العبد الا باذن مولاه

ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها
فافاقت واقرته كان ماضيا **الثالثة** لا يشترط
حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغا
رشيدة على الاصح **الخامسة** لو ادعى زوجية امرأة
فادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون
مع المرأة ترجيح دخول او تقدم تاريخ ولو عقد
على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى
دعواه الا مع البينة **الرابعة** لو كان لرجل عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي
قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن وان لم يكن
رآهن فالعقد باطل **واما الآداب فقسمان** الاول
آداب العقد ويستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة
الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال
فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه
من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان

والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر
في العقرب وان يتزوج العقيم القسم الثاني
ادب الخلوة يستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول
والدعا وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل
يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على
كتابك تزوجتها الى اخر الدعا وان يكون الدخول
ليلا ويسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه
ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق
وبعد الفجر حتى يطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر
الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم
يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفرا او
السودا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع
وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام
عند الجماع بغير ذكر الله مسايل الاولى يجوز النظر
الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية والى
شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراها
والى

والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاما ما لم يكن لتلذذ
وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه
ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر فيه روايتان
اشهرهما الجواز على كراهية الثالثة العزل عن الحرة
بغير اذنها قيل محرم ويجب دية النطفة عشرة
دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاما الرابعة
الرابعة لا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين
ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح الخامسة لا
يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر السادسة
يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الفصل الثاني
في اوليا العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب
والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية
الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا
او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل
يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ
وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها
فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد وتثبت
ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى
ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية

عليها للاب ولا للعم ولو زوجها من غير اذنها وقف
على اجازتها اما البكر البالغ الرشيدة فامرها
بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد بالعقد
دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها
وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب
وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة
دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها
الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة
غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا
الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا
وثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا
يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة
وكذا الحاكم **ويلحق بهذا مسائل** الاولى الوكيل في النكاح
لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل
لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة
في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر
في الثيب النطق الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المولى
رجلا كان المولى او امرأة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة
المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا

اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار
لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين وقف
على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد
ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب
الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي
نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا
اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما
فالعقد له ولو دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت
الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة ولو
اتفقا بطلا وقيل يقدم عقد الاكبر السادسة لا ولاية
للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل
يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب
للمرأة ان تستاذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل
اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر
وان تختار خيرته من الازواج **الفصل الثالث**
في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم
به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت
وبناتها وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة
وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه

ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون
عن نكاح ولو دخل او كان عن زنا لم ينشر الثاني
الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع
يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر
روايتان اشهرهما انها لا تنشر ولو رضع خمس عشرة
رضعة نشرت ويعتبر في الرضعات ان لا يفصل بينها برضاع غير
المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى
في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان
بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع
كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب
ان تتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة
ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ومنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله
الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن
زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا
مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة
اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا
ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع
واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية
لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين
لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قيل نعم وفيه الخلاف والوجه
الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امرأته
حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة
حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا
مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما
انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا
حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة والنظر
في الوطء والنظر واللمس اما الاول فمن وطئ امرأة
بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان علت
وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطء او بعده
وحرمت الموطوءة على ابي الواطئ وان علا واولاده
وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت امها
عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا
فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن
على الاب بالملك وتحرم بالوطء وكذا مملوكة الاب

ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن
عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوّم الاب مملوكة
ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها ومن توابع
هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً
وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت
احديهما صح وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت
الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر
بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلاً
وقيل تتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء
او فسخ عقدهما وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة
تردد اشبهه انه لا يحرم اما الزنا فلا يحرم الزانية
ولا الزوجة وان اصرّت على الاشهر وهل ينشر
حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقاً ولا
ينشر لاحقاً والوجه انه لا ينشر ولو زنى بالعمة
او الخالة حرمت عليه بناتهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز
لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب اللامس
والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب
والوجه الكراهية في ذلك كله ولا تتعدى التحريم
الى ام الملموسة والمنظورة ولا ابنتهما ويلحق بهذا
الفصل

الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطئ واحدة
حرمت عليه الاخرى ولو وطئ الثانية اثم ولم تحرم الاولى
واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى
حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي الاخرى
ان كان جاهلاً لم تحرم وان كان عالماً حرمتا
الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل
يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة
لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة
وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة
على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد
باطلاً وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته
وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي
الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز
وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح
عقد الحرة دون الامة الخامسة لا يحل العقد
على ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنى بها حرمت
وكذا في الرجعية السادسة من تزوج امرأة
في عدتها جاهلاً فالعقد فاسد ولو دخل حرمت عليه
ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة وتتم العدة

للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة
ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما
حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم
ولو دخل **السابعة** من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه
ام الغلام واخته وبنته **السبب الرابع** استيفاء
العدد اذا استكمل الحر اربعا بالغبطة حرم ما زاد
وتحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل
العبد حرتين او اربعا من الاماء بالغبطة حرم عليه
ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع
وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه
ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او تكون الطلقة
باينة وكذا لو طلق امرأة واراد نكاح اختها
ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة
ولو كان معه ثلث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق
باحدهما صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما
وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد
يتخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة
طلقات ثلث حرمت حتى تنكح زوجا ولو كانت تحت عبد
واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا

ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم
على المطلق ابدا **السبب الخامس اللعان**
ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته
الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان **السبب السادس**
الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا
وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة
ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية
قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعده وقف على
انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة
فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان
قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان
كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من
الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها وغير الكتابيين
يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم
الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر
من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة
في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا
سبيل له عليها وفي الرواية ضعف مسايل سبع
الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل
يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكن يستحب ويتاكد
في المومنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة العداوة
لاهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا
تجانس الزوجين لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز انكاح
الحرة العبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية العجمي
وبالعكس واذا خطب المومن القادر على النفقة وجب
اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان
عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر
وان تزوج المومنة المخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعفة
وهو لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة
فبان من غيرها ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج
امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع
على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من
فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها

ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت
كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار
باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين على ان مهر كل
واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها
بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج
بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان
تتوب

القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه
واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهو ينعقد
باحد الالفاظ الثلثة خاصة وكذا على المولى ينعقد
في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الثاني الزوجة
ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة و
الناصبة ويستحب اختيار المومنة العفيفة وان يسالها
عن حالها مع التهمة وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس
لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في
عددهن ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها
وان يدخل على المراة بنت اخيها او اختها ما لم تاذن
الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة
ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة

فلها النصف ورجع بالنصف لو كان دفع المهر
واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة
قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل
ولو دخل فلها ما اخذت ومنعت ما بقي والوجه انها
تستوفيه مع جهالتها وتستعاد منها مع علمها ولو
قيل لها مهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الرابع
الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم
والسنة والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة
والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها
ضعف واما احكامه فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر
مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل
يقلبه دائما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم
لو ذكرت فيه الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا
وان لا يطاها في الفرج ولو رضيت بعد العقد جاز والعزل
من دون اذنها ويلحق الولد وان عزل لكن لو نفاه
لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق
اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة
لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط
نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة

حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم
تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها فعدة
الحرة ولو كانت امة اشبهها اربعة اشهر وعشرة
ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء
الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستأنف

القسم الثالث في نكاح الاماء

والنظر اما في العقد واما
في الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان
يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى ولو بادر
احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه
على الاجازة اشبه وان اذن المولى ثبت في ذمة
مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر
ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر
وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد
بينهما بالسوية ما لم يشترطه احدهما واذا كان احد الابوين
حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على
تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان
وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى
وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا
دون المهر ويلحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا

لو ادعت الحرية متزوجها على ذلك وفي رواية
يلزمه بالوطء عشر القيمة ان بكرا ونصف العشر
لو كانت ثيبا ولو اولدها فكم بالقيمة ولو عجز سعى
في قيمتهم ولو ابى قيل يفديهم الامام وفي المستند
ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة
عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل
يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها
ان لم يكن ماذونا ويتبع به ولو تسافح المملوكان فلا مهر
والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو
اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل
عقده ولو امضى الشريك العقد لم يحل وبالتحليل
رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو
هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها
متعة في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج
عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان
للورثة الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم
الطوارئ ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا
اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج
حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته
ولو كانت

ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك
فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق
صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد
وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق وان كان
ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتعتق بموت
المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في
المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع
وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى
الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها
فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان
العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها
ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم واما البيع
فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ
لخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا لو
لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك
فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما
لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى
المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط
لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري

كان المهر له لان الاجازة كالعقد **واما الطلاق**
فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه
فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة
لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ
الطلاق **النظر الثاني** في الملك وهو نوعان الاول
ملك الرقبة وهو اقصر من النكاح فاذا تم احتيج
عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دام في العقد
وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه
ولا يحل لاحد الشريكين وطء المشتركة ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامة
فاعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها
ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة وملك الاب موطوءة
ابنه وان حرم عليه وطؤها وكذا الابن **النوع الثاني**
ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطأها
او جعلتك في حل من وطئها ولم يعدها الشيخ في
البيع احد ولا بلفظ الاباحة ومنع الجمع لفظ العارية
وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة
وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح

وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح
ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه
وكذا اللمس لكن لو احل الوطء حل ما دونه ولو
احل الخدمة لم يتعرض للوطء وكذا لا يستبيح
الخدمة بتحليل الوطء وولد المحللة حر فان
شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم
يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه
لا يلزم ولا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام
بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطء الفاجرة
ومن ولدت من الزنا

ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول**
في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب
الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب
وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه
ثبوته عيبا لانه يمنع الوطء ولا ترد بالعور ولا بالزنا
ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه **واما الاحكام**
فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد
الدخول ومن المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن

وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات
الصلوات وان تجدد الثانية الجب على الفور ولا
في المدلس الثالثة الخنثى فيه ليس طلاقا فلا يطرد
معه تنصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب
الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة
اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها
المسمى ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها
المسمى ولو فسخت بالخصا ثبت لها المهر مع الخلوة
ويعزر السادسة لو ادعت عنته فانكر فالقول قوله مع
يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا
عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطء غيرها ولو ادعى
الوطء فانكرت فالقول قوله مع يمينه السابعة ان صبرت
مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
سنة من حين المرافعة فان عجز عنها وعن غيرها
فلها الفسخ ونصف المهر تتمة ولو تزوج على انها
حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو
دخل فلها المهر على الاشهر ويرجع به على المدلس
وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا

وكذا

وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر
قبل الدخول ولها المهر بعده ولو
اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة
فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت
المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها
المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها
وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة كل
منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ
للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها وعليه مهرها
الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية
ينقص مهرها وفيه اطراف الاول كلما
الثاني في المهور
تملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة
كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي
اما لو جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما
الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة بل يتقدر
بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي
المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين
فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على السنة
كان خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط

ما سمّى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح ولو
اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عند مستحليه
كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو
عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد

الطرف الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر
فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق
فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر
في مهر المثل حالها في الشرف و جمالها وفي المتعة
فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير
بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم
لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان
قيل وان حكمت المرأة لم تتجاوز السنة ولو مات الحاكم
فالمروي لها المتعة الطرف الثالث في الاحكام وهي
عشرة الاول تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف
بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا
ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر
الثاني قبل اذا لم يسم لها مهرا او قدم شيئا قبل الدخول
كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق
قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبت
بالنصف

النصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما يتجدد
من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن
او منفصلا كالولد ولو كان النماء موجودا وقت العقد
رجع بنصفه كالحمل ولو كان المهر تعليم صنعة او علم
فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع
بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما
نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه
الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا
وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس
اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط
دون العقد والمهر كما لو شرط ان لا يتزوج او لا يتسرى
وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تأخر عنه
فلا عقد اما لو شرط ان لا يقتضها صح ولو اذنت بعده
جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة السابع
لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها
مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها
الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان
ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو
اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه

ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة

التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له

مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد العاشر

للمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد

الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك النظر

الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما القسم

فلكل زوجة الواحدة ليلة وللاثنتين ليلتان وللثلث

ثلث والفاضل من الاربع له يضعه حيث شاء ولو كن

اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر

او الاذن او السفر والمضاجعة لا المواقعة ويختص

الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون

عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا

اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان

وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة

بالملك وتختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع

والثيب بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات في

الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة

كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو ارتفاع احد

الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من

المرأة

المرأة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها

في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش

فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها

ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة

بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب او كله استمالة له جاز له

القبول اما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه

فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله

ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا

اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا

ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة

في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم

النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة

يلحق مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء

ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل

عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها

او غاب عنها عشرة اشهر فولدت لم يلحق ولو انكر

الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد

لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد

زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا

باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا
بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها
وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها ولو طلق زوجته
فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر فهو
للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير ولو لم
تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم
في الامة لو باعها بعد الوطء وولد الموطوءة بالملك يلحق
بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا
ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق
به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل
نفيه ولو وطئها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل
فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له
الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه
ميراث الاولاد ولو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري
الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها
المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن خرج
اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا
يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لمكان التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه خلوها عن البعل
فبانت

فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من
الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرائط
ويلحق بذلك احكام الولادة ويجب استبداد النساء
بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا بأس بالزوج وان
وجدن ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام
وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد
الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر وتسميته الاسماء
المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكني محمدا اباه
القاسم وان يسمي حكما او حكيما او خالدا او حارثا
او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع
مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه
وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان
وخفض الجارية مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا
تجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب
فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك
ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة
تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد

اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال
سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب
ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيء
من عظامها بل يفصل مفاصل **ومن توابع الرضاع**
والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر
الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها
وللحرة الاجرة على الاب لو اختارت ارضاعه
وكذا لو ارضعته خادمها ولو كان الاب ميتا
فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او
شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن
حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت
بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب
نزعه واسترضاع غيرها **واما الحضانة** فالام احق بالولد
مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة
احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات
الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب
مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق ولو تزوجت فان

احق من الاب فالحضانة له **المطلب الخامس في النفقات**
واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما
الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد
الدائم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل
فلا نفقة للناشز ولو امتنعت لعذر شرعي
لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب واما المندوب
فان منعها منه واستمرت سقطت نفقتها وتستحق
الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحق
المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها الا
ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج
حتى تضع وفي الوفاة في نصيب الحمل على احدى الروايتين
ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى
لو فاتت **اما القرابة** فالنفقة على الابوين والاولاد
لازمة ومن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه
اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب ويتاكد
في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب
ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام و
الكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب

على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب ولا تقضى نفقة
الأقارب لو فاتت. **أما المملوك** فنفقته واجبة على
مولاه وكذا اللاحقة ويرجع في قدر النفقة إلى عادة
مماليك أمثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء
فما فضل يكون له فإن كفاه وإلا أتمه المولى
وتجب النفقة على البهائم المملوكة فإن
امتنع مالكها أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة
بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في أقسامه وأركانه ولواحقه. **الركن الأول**
في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشراً رواية
بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع إلا أن
يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران
ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد. **الركن الثاني**
في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة
من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وزوجها
حاضر معها ولو كان غائباً صح وفي قدر الغيبة اضطراب
محصله انقضاء مدة يعلم انتقالها من طهر إلى آخر ولو خرج في طهر لم
يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض
والمجنون

والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو أن
يطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في
الصغيرة والآيسة والحامل. **أما المسترابة** فإن أخرت
الحيض صبرت ثلثة أشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي
اشتراط تعيين المطلقة تردد. **الركن الثالث في الصيغة**
ويقتصر على طالق تحصيلاً لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية
ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة
فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر
الطلقة باثنتين أو ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير
وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث
لزمه. **الركن الرابع** الإشهاد ولا بد من شاهدين
يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما إلى السماع ويعتبر
فيهما العدالة وبعض الأصحاب يكتفي بالإسلام ولو طلق
ولم يشهد ثم أشهد كان الأول لغواً ولا تقبل فيه شهادة
النساء. **النظر الثاني في أقسامه** وينقسم إلى بدعة و
سنة فالبدعة طلاق الحائض الحائل مع الدخول وحضور
الزوج أو غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قربها
فيه وطلاق الثلاث المرسلة وكله لا يقع وطلاق
السنة ثلاث بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه

الرجعية وهو طلاق الآيسة على الأظهر ومن لم
يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان والرجعي
ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع
فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة
تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى
تنكح غيره **وهنا مسائل الأولى** لا يهدم استيفاء العدة
تحريم الثالثة **الثانية** يصح طلاق الحامل للسنة
كما يصح للعدة على الأشهر **الثالثة** يصح أن يطلق
ثانيا في الطهر الذي طلق فيه لو راجع فيه ولم يطأ لكن
لا يقع للعدة **الرابعة** لو طلق غائبا ثم حضر ودخل
بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ولو
أولدها ألحق به **الخامسة** إذا طلق الغائب وأراد
العقد على أختها أو على خامسة تربص تسعة أشهر
احتياطا **النظر الثالث في اللواحق** وفيه مقاصد يكره
الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة
الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا إلى سنة
ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك **المقصد الثاني**
في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد

الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث فيه
روايتان أشهرهما أنه يهدم ولو ادعت أنها
تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول إذا كانت
ثقة **الثالث في الرجعة** يصح نطقا كقوله راجعتك
وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة ولو أنكر
الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الإشهاد
بل يستحب ورجعة الأخرس بالإشارة وفي رواية بأخذ
القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان
الممكن قبل **المقصد الرابع في العدد** والنظر
في فصول **الأول** لا عدة على من لم يدخل بها عدا
المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول الوطء قبلا
أو دبرا ولا يجب بالخلوة **الثاني** في المستقيمة الحيض
وهي تعتد بثلثة أطهار على الأشهر إذا كانت حرة
وإن كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها
فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية
الدم الثالث وأقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون
يوما ولحظتان وليست الأخيرة من العدة بل دلالة
الخروج **الثالث** في المسترابة وهي التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض وعدتها ثلثة أشهر وهذه تراعي

الشهور والحيض وتعتد باسبقهما أما لو رأت

في الثالث حيضة وما خرجت الثلاثة اولا بالثانية

صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت

بثلاثة أشهر وفي رواية عمارتضيه ستة ثم تعتد

بثلاثة أشهر ولا عدة على الصغيرة ولا الايسة

على الاشهر وفي حد الياس روايتان اشهرهما خمسون

سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت الياس

اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة

اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في الحامل

وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة

ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت

الحمل تربصت بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما

بانت به على تردد ولم تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها

رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة ولو كان

بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس في

عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرا ذات كانت

حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد

الاجلين ان كانت حاملا وتحد الحداد وهو ترك الزينة

دون المطلقة ولا حداد على امة السادس في المفقود

لا حج

لا خيار للزوجة ان عرف خبره او كان له ولي ينفق

عليها ثم ان فقد الاعوان ورفعت امرها الى

امرها

العدة

له ولي

عليها

في

الاشهر

عبد

عدة الحرة

اكملت

الامة

فاه على

وجه

ولد الولد

الزوج زوجته

حره ولو لم

ولو مات

زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو

لاخيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولى ينفق
عليها ثم ان فقد الاعوان ورفعت امرها الى
الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها
بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة
فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له وان
خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها

السابع في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة في
الطلاق مع الاقراء قرءان ومما طهران على الاشهر
ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد
كانت او حر ولو اعتقت ثم طلقت كرهها عدة الحرة
وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت
عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة
وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على
الاشبه وتعتد الامة عن الوفاة بشهرين وخمسة
ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع ولم الولد
تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية
ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم
تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات
زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطئ

الشهور والحيض ويعتد باسبقهما امكانا ولو رات
في الثالث حيضة وتاخرت الثانية او الثالثة

قوله وحال الصحيح يورثون بالصحيح والفاسد جميعا الى توزيع على
توجيه بالسبب الفاسد فسول ادا اجتمع للوارث سببان
يستحق بهما الارث فان لم يسع احدهما الاخر ورث بهما كجدة
هي اخت وتصوره مجوسي تزوج بنت عمه فاولد منها ولدا
فالجدة الاولى جدة هذا الولد لامه واخته لابيه وان منع
احدهما الاخر ورث بالمانع وفيه مسائل الاولى بنت هي
بنت بنت وتصوير ظاهر فيكون لها النصف البنت دون
بنت البنت الثانية عمة هي اخت من اب لها ميراث الاخت
دون العمة وتصويره مجوسي تزوج بامه فاولد منها بنتا وله ولد
فالبنت اخت هذا الولد لابيه وعمته ايضا لانها اخت ابيه
الثالثة عمة هي اخت من ام كان لو تزوج جدته بامه فاولد منها
بنتا فهي عمته لكونها اخت ابيه واخته لانها من امه الرابعة
عمة هي عم وتصويره مجوسي تزوج ببنته واولد منها بنتا
وله ولد فهي اخته وبنت اخيه فلو كان لهذا الولد ابن كانت
عمته وبنت عمه الخامسة بنت بنت وهي بنت اخت وتصويره
مجوسي تزوج بامه فاولدها بنتا ثم تزوج البنت فاولدها بنتا
فالبنت الثانية بنت بنته وهي بنت اخته لان البنت الاولى
اخته لامه فيكون البنت الثانية اخته السادسة جدة لاب
هي اخت لام وتصويره مجوسي تزوج بام امه فاولد منها
ولدا فام الام اخت هذا الولد لكونها امه وجدته لكونها
ام امه السابعة بنت هي اخت وتصويره مجوسي تزوج بامه
فاولدها بنتا فهي بنته واخته ٥

دون المطلقة ولا حداد على امة السادس في المفقود

المولى اخذ ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطؤها من غير استبراء تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي وان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد والشرائط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند [illegible] لو قلنا بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا صح فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها زائدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة اما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكره بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل بحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين عن الشرط والاتيان بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما والمباراة هو ان تقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون

ولا حل له ما دام عنده

كتاب الظهار

ويتحقق بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف
الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذات رحم نسبا او رضاعا
ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع برواية
فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته
مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين
ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها يحيض
وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي وقوعه
بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك و
المروي انها كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة
تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى
وجوبها تحريم الوطء حتى يكفر
الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى
يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان اشهرهما
انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه
اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر
ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطء قبل التكفير فلو وطئ
عامدا لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة الخامسة

اذا اطلق الظهار حرم حتى يكفر ولو علقه بشرط
لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب
او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطء هو الشرط
السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها
حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار وهو اشبه السابعة
مدة التربص ثلاثة اشهر من حين المرافعة وعند
انقضائها تضيق عليه حتى يفيء او يطلق

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله
سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد
الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لتضرر
لها بالوطء او لصلاح اللبن ولا ينعقد حتى يكون
مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرأة
الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان
المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة
اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة
خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق
واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها

ولو ادّعى الغيبة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه وهل
يشترط في ضرب المرأة المرافعة إلى الحاكم نعم والروايات
مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان
الأول في حصرها وتنقسم إلى مرتبة ومخيّرة وما يجتمع
فيه الأمران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن
لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة قتل
الخطأ وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان
بعد الزوال عامداً إطعام عشرة مساكين فإن لم يجد
صام ثلثة أيام متتابعات والمخيّرة كفارة شهر رمضان
وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكيناً ومثلها كفارة من أفطر يوماً منذوراً
على التعيين وكفارة خلف العهد على التردد أمّا
كفارة خلف النذر ففيه قولان أشبههما أنها صغيرة
وما فيه الأمران كفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة
مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلثة أيام متتابعات
وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً عدواناً وهي عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً
مسائل ثلث الأولى قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة

كفارة ظهار ومن وطئ في الحيض عامداً لزمه دينار في
أوّله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن تزوّج
امرأة في عدتها فارقها وكفّر بخمسة أصواع من دقيق
ومن نام عن عشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح
صائماً والاستحباب في الكل أشبه **الثانية** في جزّ
المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان و
قيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا
في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده
أو زوجته **الثالثة** من نذر صوم يوم فعجز تصدّق
بإطعام مسكين مدين من طعام فإن عجز تصدّق بما
استطاع فإن عجز استغفر الله **المقصد الثاني** في خصال
الكفارة وهي العتق والإطعام والكسوة والصيام
أمّا العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق بملك
الرقبة أو الثمن مع إمكان الابتياع ولا بدّ من كونها مؤمنة
أو بحكمها وأن تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها وهل
تجزي المدبّر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو
أشبه وتجزي الآبق ما لم يعلم موته وأم الولد **وأما الصيام**
فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا تباع ثياب البدن
ولا المسكن في الكفارة إذا كان قدر الكفاية ولا الخادم

ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار صوم
شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام
الحر شهرا او من الثاني ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك
اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والكبر
واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام
ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام وقيل
مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاؤه لما دون العدد
ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز
مع التعذر والطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه
اداما اعلاه اللحم وادناه الملح واوسطه الخل ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى الكسوة للفقير
ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو
اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من عجز
عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يرجع العود
وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من
طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط
في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان

كتاب اللعان والنظر في امور اربعة

الاول السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا وادعاء
المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة
بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية الثاني انكار من ولد
على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة
بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد
فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل
من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثالث في الشرائط
ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر
قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ
والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع
احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان لم يكن عقدها
دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله
وثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين
الحرة والمملوكة وفيه روايتان بالمنع وقول ثالث بالفرق
ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الرابع
الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان
اربعا

غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه
النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على
الترتيب المذكور وان تعينها بالاسم او الاشارة وان
ينطق باللفظ العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس
الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل والمرأة عن يساره
وان يحضر من يسمعه وان يعظ الرجل بعد الشهادة قبل
اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب الرابع الاحكام
وهي اربع الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج
وباللعان سقوطه وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت او نكلت
ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها
عليه مؤبداً ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد
للقذف الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان
لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق
به ويرث الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه
الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان
اشهرهما السقوط ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم
يثبت الحد الا ان تقر اربعاً على تردد الثالث لو طلق
فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى
عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملاً وفي [illegible]
عليه

على بن جعفر عن اخيه وفي النهاية ان لم تقم
بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط وفي
ايجاب الجلد اشكال الرابع اذا قذفها فماتت
قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث
وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه
فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره
بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص
اهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائط الذمة
جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختاراً
في صحة من رأيه حكم برقه ولو اشتري في الاسواق
ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل
خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة
والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء
بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية
وتتأكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع
من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق
ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين واذا ملك احد
الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك

وأما إزالة الرق فأسبابها أربعة الملك و
المباشرة والسراية والعوارض أما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد
سلف الملك أما العتق فعبارته الصريحة التحرير
وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من
الكنايات وإن قصد بها العتق ولا يكفي الإشارة
ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح
جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع
أو صفة ويجوز أن يشترط مع العتق شيء ولو شرط
إعادته في الرق إن خالف فقولان المروي اللزوم و
يشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد
والقربة وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرا رواية بالجواز
حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر
تردد وتعتبر في المعتق أن يكون مملوكا حال العتق
مسلما والأصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا و
لو نذر عتق أحدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق
الخدمة زمانا معينا صح ولو أبق ومات المولى وجد
بعد المدة فهل للورثة استيفاء أجرة المدة لا وإذا طلب
المملوك البيع لم يجب إجابته ويكره التفرقة بين الولد وأمه

وقيل يحرم وإذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين
استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد **مسائل**
الأولى لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك
جماعة تخير في أحدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث
لا يعتق **الثانية** لو نذر عتق أول ما تلده فولدت
توأمين عتقا **الثالثة** لو أعتق بعض مماليكه فقيل له هل
أعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق إلا من سبق عتقه
الرابعة لو نذر عتق أمته إن وطئها فخرجت عن ملكه
انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف **الخامسة** لو نذر
عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان في ملكه ستة
أشهر فصاعدا **السادسة** مال المعتق لمولاه وإن لم
يشترطه وقيل إن لم يعلم به فهو له وإن علم ولم يستثنه
فهو للعبد **السابعة** إذا أعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث بالقرعة وأما **السراية** فمن أعتق شقصا
من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه
إن كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه إن كان المعتق
معسرا وقيل إن قصد الإضرار فكه إن كان موسرا
وبطل العتق إن كان معسرا وإن قصد القربة لم يلزمه
فكه وسعى العبد في حصة الشريك فإن امتنع استقر

ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه لم ... السكون ومع ضعف
السند اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه واما
العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده والحق
الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب
فيه العتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا
على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره ودفعت
قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة

والاستيلاد اما التدبير فلفظه الصريح انت حر
بعد وفاتي ولا بد فيه من النية والعقل لعدم عبارة الصبي والمجنون
والسكران والمخدوع الذي لا قصد له وفي اشتراط
القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل
تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره
بعد التدبير فالولد مدبر كامه ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف
ولو ولد للمدبر من مملوكته كان اولاده مدبرين ولو مات
الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد
موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو
دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بالحبل فما في
بطنها مثل لهما ويعتبر في المدبر جواز التصرف
والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر
تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه
المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه
او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه
والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة
والمدبر رق ويخرج بموت المولى من ثلثه والدين
مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير
او متاخرا عنه وفي رواية بالتفصيل ضعف ويبطل
التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه
كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم
هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق
لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه

واما المكاتبة فنستدعي بيان اركانها واحكامها
والاركان اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض
والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب
وتتأكد بسؤال المملوك ولو كان عاجزا جاز وهي ضربان
فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط
عوده رقا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق

يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقيقا
مع العجز وحده ان يوخر النجم عن محله وفي رواية ان
يوخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى
الصبر لو عجز وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لزم
ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف والا
ختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر
ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد
اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم
القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره
لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل
فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء
فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا **واما الاحكام**
فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة
وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى
شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة
ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا
في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا
ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن
له مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يودون ما بقي من مال
الكتابة

الكتابة وما فضل لهم **والمطلق** اذا اوصى او اوصي
له صح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب
عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما
فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من
الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط
عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر
الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيعه ولا
عتق ولا اقتراض الا باذن المولى وليس للمولى
التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطء
المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لزمه
مهرها ولا تشرع الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة
كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة
يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم تكن استحب
تبرعا واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته
منه في ملكه وهي مملوكة لا يجوز بيعها ما دام ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا
جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتحرر
بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت
سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي

وفي رواية تقوّم على ولدها إن كان موسراً
وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة
نصرانية أسلمت وولدت من مولاها غلاماً ومات
فأعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصّرت وولدت فقال
ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل
وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية
شاذة

كتاب الإقرار

والنظر في الأركان واللواحق والأركان أربعة
الأول الإقرار وهو إخبار الإنسان بحق لازم له ولا
يختص لفظاً ويقوم مقامه الإشارة ولو قال لي عليك
كذا فقال نعم أو أجل فهو إقرار وكذا لو قال أليس
لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون إقراراً
وفيه تردد ولو قال أنا مقرّ لم يلزمه إلا أن يقول
به ولو قال بعنيه أو هبنيه فهو إقرار ولو قال لي كذا
فقال اتزن أو انتقد لم يكن شيئاً وكذا اتزنها
أو انتقدها أما لو قال أجّلني بها أو قضيتكها فقد
أقرّ وانقلب مدعياً الثاني المقِرّ ولا بد من كونه
مكلفاً حراً مختاراً جائز التصرف فلا يقبل إقرار الصغير
ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حدّ ولا جناية ولو أوجبت
قصاصاً

قصاصاً الثالث في المقَرّ له ويشترط فيه أهلية
التملك ويقبل لو أقرّ للحمل تنزيلاً على الاحتمال و
إن بعد وكذا لو أقرّ لعبد ويكون للمولى الرابع في
المقَرّ به ولو قال له عليّ مال قبل تفسيره بما يملك وإن
قلّ ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة
ولو قال ألف ودرهم رجع في تفسير الألف إليه ولو قال
مائة وعشرون درهماً فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء
فلو قال كذا درهم فالإقرار بدرهم وقال الشيخ
لو قال كذا كذا درهماً لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر
ولو قال كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين والأقرب
الرجوع في تفسيره إلى المقرّ ولا يقبل أقل من درهم
ولو أقرّ بدين مؤجلاً فأنكر الغريم الأجل لزمه حالّاً
وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلاثة الأول في الاستثناء
ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان
المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له عشرة إلا ستة لزمه
أربعة ولو قال عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية ولو قال
عشرة إلا ثوباً سقط من العشرة قيمة الثوب وإليه تفسير
القيمة ما لم تستغرق العشرة الثاني في تعقيب الإقرار
بما ينافيه لو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للأول ويغرم

القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر

او خنزير لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار

قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع

لم اقبضه **الثالث** الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار

بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم

المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو

بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا

في غيره من الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما

ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون

لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث

باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان

مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر

باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى

منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع

الى **الثاني** وان اكذبه ضمن المقر ما كان نصيبه

ولو اقر بمساو له مشارك ثم اقر بمن هو اولى منهما

فان صدقه المساوي دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني

ما كان في يده ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه مما في يده

بنسبة نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه

فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات

اذا اقر **بخامسة** ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب

وقاسم الوراث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب

ودفعا اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان والنذور وفي امور ثلثة

الاول ما به تنعقد ولا تنعقد الا بالله وما يختص به

وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف

اطلاقه اليه كالموجود ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف

حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال

وحق الله ولا تنعقد بالحلف بالطلاق والعتاق والظهار

ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا تنعقد لو قال حلفت

بالمصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة

من الله ورسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية

في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى

عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء

وفيه رواية بالجواز الى اربعين يوما وهي متروكة **الثاني**

الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف

من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين

للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لحديم

قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف
لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا
باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع
مولاه **الثالث** في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم
ولا يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب
او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو
حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه
ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه
فليأت ما هو خير ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل
ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين
ولو حلف لزوجته لا يتزوج او لا يتسرى لم تنعقد يمينه
وكذا لو حلفت هي لا تتزوج بعده وكذا لو حلفت لا تخرج
معه ولا تنعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا يلزم
احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد و
خشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده
فالعفو افضل ولا اثم ولا كفاره ولو حلف على ممكن
فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن
او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية

وري ومن هذا لو وهب مالا وكتب الابتياع لئلا
وقبض ثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن
حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف
ان مماليكه احرار وقصد التخلص من ظالم لم يأثم
ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا
مسئلتان الاولى روى ابن عطية فيمن حلف لا يشرب
من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه
لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية
ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة
لم يكن عليه شئ والتقييد حسن **الثانية** روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف
الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية
أعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام
ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذور والعهود

والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه
التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المراة
اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان
للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم

ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك **الثاني**
الصيغة وهي يكون برا كقوله ان رزقت ولدا
فلله علي كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض
فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من
المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله
علي كذا وتبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في
انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان
اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة
فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان
كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ فقولان اشبههما انه
لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد
ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا و
ينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما
انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر **الثالث**
في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا
للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز
والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان
زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا
ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة

ويبر بفعل قربة ولو صوم يوم او صلاة ركعتين ولو
نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام
خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين
درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه
ستة اشهر فصاعدا هذا ما لم ينو شيئا عينه ومن نذر
في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك
لزم فان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي
الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا
فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت
المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام
وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي
القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل يسقط وفي
رواية يتصدق عنه بمد **الثانية** ما لم يتعين بوقت يلزم
الذمة مطلقا وما قيده بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمه
الكفارة وما علقه بشرط ولم يقيده بزمان فقولان
احدهما يتضيق فعله عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو
اشبه **الثالثة** من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم
او الصلاة في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره
اعاد **الرابعة** لو نذر ان برئ مريضه او قدم مسافره فبان

البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده
لزم. الخامسة من نذر إن رزق ولداً حج به أو حج عنه
ثم مات حج به أو عنه من أصل التركة. السادسة
من جعل دابته أو جاريته هدياً لبيت الله بيع ذلك
وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين. السابعة
روى إسحق بن عمار عن أبي إبرهيم عليه السلم في رجل قال
إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فبدأ بالنكاح
تحرر الغلام وفيه إشكال إلا أن يكون نذراً. الثامنة روى
رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلم رجل نذر الحج ولم يكن له مال
فحج عن غيره أيجزي عن نذره قال نعم وفيه إشكال إلا أن
يقصد ذلك بالنذر. التاسعة من نذر أن لا يبيع
خادماً أبداً لزمه الوفاء وإن احتاج إلى ثمنه وهو استناداً
إلى رواية مرسلة. العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث
يلزم ولو تعلق بما الأولى مخالفته ديناً أو دنيا خالف
إن شاء ولا كفارة.

كتاب الصيد والذبايح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض
إذا خرق ولو أصاب السهم معترضاً حل إن كان فيه حديدة
ولو خلا منها لم يؤكل إلا أن يكون حاداً فيخرق وكذا
ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل
ما قتله

ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله
العقاب وغيره من جوارح الطير إلا أن يذكى
وإدراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض أو عينه تطرف
وضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب أن يكون
معلماً يسترسل إذا أغري وينزجر إذا زجر ولا
يعتاد أكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل
أن يكون مسلماً أو بحكمه قاصداً بإرساله الصيد مسمياً
عند الإرسال فلو ترك عامداً لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي
إذا اعتقد الوجوب ولو أرسل وسمى غيره لم يؤكل صيده
إلا أن يذكيه ويعتبر أن لا يغيب عنه فلو غاب وحيوته
مستقرة ثم وجده مقتولاً أو ميتاً لم يؤكل وكذا السهم ما لم
يعلم أنه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة
وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه إلا ما ذكي
والصيد ما كان ممتنعاً فلو قتل بالسهم فرخاً أو قتل
الكلب طفلاً غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائراً فقتله
وفرخاً لم يطر حل الطائر دون فرخه.

مسائل من أحكام الصيد

الأولى لو تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل
الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في ماء فمات
لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة. الثالثة

لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك
احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته مستقرة لكن
بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا وفي رواية يوكل
الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو تعذرت الحبالة
منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد
وفيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكى
وفي رواية يحل بدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو
ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم
لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى
صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا
لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا جناحيه فهو لصائده
الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا
لم يؤخذ لان له مالكا ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر
منه ولو اتفق قتل حرم والاشبه الكراهية وكذا يكره
اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي
وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش و
الطير بالليل والذباحة تستدعي فصولا الاول الذابح
ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي
روايتان اشهرهما المنع وفي رواية بالحل اذا سمعت تسميته

فكل

فكل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا يحل ذباحة
المعادي لاهل البيت عليهم السلام الثاني الآلة ولا يصح
الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج
عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر
والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهي
قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان والحلقوم
وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس
ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال
القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما
عمدا لم يحل ولو كان نسيانا اكل ويشترط نحر
الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور
لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي
وادناه ان يحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم
المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما
وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي
انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة
ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه
وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل
يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه

الى القبلة وفي الطيور ارسالها ويكره الذباحة
ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان
يذبح حيوان وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه
من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل
يكره ومن اشبهه ويلحق به احكام الاول ما يباع
في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير فحص الثاني
ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي
والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح
اذا خشي تلفه الثالث ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام
ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ
حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد
في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة وكذا في
الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ
ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو
احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران
الرابع ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته
وقيل يشترط مع اشعاره ان لا تلجه الروح وفيه
بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية

كتاب الاطعمة

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان
البحر ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ولو
زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان
والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي
الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار
والمارماهي والزهو روايتان والوجه الكراهية
ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت مما
يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال
ان لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي
يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة
ولو اختلط الحي فيهما بالميت حل والاجتناب
احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا
طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم
مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس

القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية النعم و
يكره الخيل والبغال والحمير وكراهية البغل اشد
ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة

الانسان محضًا وتحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم
العلف وفي كميته اختلاف محصله ان يستبرئ الناقة
باربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل
من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان
واليحامير ويحرم كل ماله ناب وضابطه ما يفترس
كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب و
اليربوع والحشار كالفار والقنفذ والحية والخنافس
والصراصر وبنات وردان والقمل الثالث في الطير
والحرام ما كان سبعًا كالبازي والرخمة وفي الغراب
روايتان والوجه الكراهية وشاكد في الابقع ويحرم
من الطير ما صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس
وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة
والقبرة واغلظ الكراهية للهدهد والصرد و
الصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالًا
حرم حتى يستبرأ فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام
والدجاجة ثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب
والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه
ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسائل اذا شرب

المحلل

المحلل لبن الخنزيرة كره فان اشتد به حرم لحمه
ولحم نسله الثانية لو شرب خمرًا لم يحرم بل يغسل
ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولًا لم يحرم
ويغسل ما في جوفه القسم الرابع في الجامد وهو خمسة
الاول الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان
طاهرًا في الحيوة عشرة الصوف والشعر والوبر
والريش والقرن والعظم والسن والظلف و
البيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي
اللبن روايتان والاشبه التحريم الثاني ما يحرم
من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان و
الطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة
تردد اشبهه التحريم للاستخباث وفي الفرج
والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد
وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهة
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا شوي
الطحال مثقوبًا فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث
الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من حي و
العجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز
بعد خبزه لان النار طهرته الرابع الطين وهو حرام

الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفا ولا يتجاوز
قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها و
كثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك
الحد القسم الخامس في المائعات والمحرم خمسة
الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلى الثاني الدم و
كذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه
النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم
المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب
من منع من المائع واوجب غسل التوابل وهو
حسن كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث كل مائع
لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة و
الكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما
النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره
بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة
جامدا القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان
المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء
لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم
ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه ما له نفس سائلة
من المائع ينجس دون ما لا نفس له سائلة الرابع
ابوال

ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل
نعم الا بول الابل والتحليل اشبه الخامس البان
الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة و
يكره ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبه وجامده
القسم السادس في اللواحق وهي سبع الاولى شعر
الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر
فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلي بمائها
الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي فان انقبض
فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي
بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل
الميتة الثالثة لا يأكل الانسان من مال غيره
الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من
بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم الكراهية
وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل وفي
ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل
الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه
طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة اذا باع
ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنها السادسة الخمر

تحل إذا انقلبت خلاً ولو كان بعلاج والتخلل
لو ألقي فيها خل استهلكها وقيل لو ألقي في
الخل خمر من إناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك
الخمر خلاً وهو متروك السابعة لا تحرم
الربوبات ولا الأشربة وإن شم منها رائحة
المسكر ويكره الإسلاف في العصير وأن يستأمن
على طبخه من يستحله قبل أن يذهب ثلثاه و
الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها
رائحة الكبريت

كتاب الغصب

والنظر في أمور الأول الغصب هو الاستقلال
بإثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا يضمن لو
منع المالك من إمساك الدابة المرسلة وكذا
لو منعه من القعود على بساطه ولو سكن
الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان
ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة
لو غصبها وكذا الأمة ولو تعاقبت الأيدي على المغصوب
فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو
كان صغيراً لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه
ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو

حبس صانعاً لم يضمن أجرته ولو انتفع به ضمن أجرة
الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم ويضمنها
لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح باباً
على مال فسرق ضمن ولا يضمن لو أزال القيد عن عاقل
فهرب

الثاني في الأحكام يجب رد المغصوب ولو تعسر
كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب
ضمن الأرش ولو تلف أو تعذر العود ضمن مثله
إن كان متساوي الأجزاء وقيمته يوم الغصب إن
كان مختلفاً وقيل أعلى القيم من حين الغصب
إلى حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد
زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة لزيادة في العين
أو الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها
مع الأرش ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو
كان عبداً وكان الغاصب هو الجاني رده ودية
الجناية إن كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج
الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان بأجود ولو كان
بأدون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو
للمالك أما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ
والآلة في الأبنية أخذ العين ورد الأصل ويضمن

الارش إن نقص **السابع اللواحق** وهي ستة
الاولى فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت
كالولد او متصلة كالصوف واللبن او منفعة كاجرة
السكنى وركوب الدابة ولا يضمن الزيادة المتصلة
ما لم تزد بها القيمة كما لو سمن المغصوب وبعد ولعود
الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته
لزيادة صفة فيه **الثالثة** اذا اشتراه عالما
بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يغرم ولو كان
جاهلا دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على
البايع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته
عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع
كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد **الرابعة**
اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فافرخ او خمرا فخللها
فالكل للمغصوب منه **الخامسة** لو غصب ارضا
فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها
ازالة الغرس والزرع وطم الحفر والارش ان نقصت
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته
السادسة لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول

قول الغاصب وقيل قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع و
النظر فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت
فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل
تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه
الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر
والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان
قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من
اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم
...ارحية والحمامات والنهر والطريق الضيق
...شبه ويشترط انتقالها بالبيع فلا تثبت
...هبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار
...قف مشاعا مع طلق فباع صاحب
... لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى



تثبت **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم
ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز
الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما

الارش إن نقص الثامنة في اللواحق وهي ستة
الاولى فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت
كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة
السكنى وركوب الدابة ولا يضمن الزيادة المتصلة
ما لم تزد بها القيمة كما لو سمن المغصوب وهزل لعدة
الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته
لزيادة صفة فيه الثالثة اذا اشتراه عالما
بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان
جاهلا دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على
البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته
عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع
كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الرابعة
اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فافرخ او خمرا فخللها
فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا
فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها
ازالة الغرس والزرع وطم الحفر والارش لو نقصت
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته
السادسة لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة

قول الغاصب وقيل قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع و
النظر فيه يستدعي امورا الاول ما تثبت
فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل
تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه
الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر
والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان
قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من
اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا يقسم
كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق
على الاشبه ويشترط انتقالها بالبيع فلا تثبت
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار
ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب
الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى
تثبت الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت لذمي على مسلم
ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز
الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا بيع احدهما
استثنى

او معا مع الشقص وحبست من شريكين ولا ينبت
لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة
الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو
قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام
ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغائب والسفيه و
المجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة
ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله
الاخذ فصل في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل
الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن
مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل يسقط
الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع
المطالبة في الحال فلو اخر لا لعذر بطلت شفعته
وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم يبطل وكذا لو توهم
زيادة الثمن او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ
الشفيع بالثمن او ترك وان كان قد فعل المشتري
اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل
هو بالخيار من الاخذ عاجلا والتأخير واخذه
بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون
الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو

لشبه

اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم
البائع اخذه ولو نزل الشفيع قبل البيع لم
يبطل اما لو شهد على البائع او بارك للمشتري
او للبائع او اذن في البيع ففيه تردد والسقوط
اشبه ومن اللواحق مسائل الاولى قال الشيخ الشفعة
لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو
الاشبه ولو عفا احد الوراث عن نصيبه اخذه
الباقون ولم يسقط الثانية لو اختلف المشتري
والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه ينتزع الشيء عن يده

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا
باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق و
الشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به اما
لعطلته ما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام
لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء
ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان
احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك
بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر

ولا مشعراً للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعاً ولا
محجّراً او التحجير تعيد او لا يفيد ملكاً مثل ان نصب
عليهما مرزاً او آثار الاحياء فلا يعذر للشروع فيه
ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده
خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية حريم بئر
المعطن اربعون ذراعاً والناضح ستون والعين
الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع
نخلاً واستثنى نخلة كان له المدخل اليها
والمخرج ومدى جرائدها الرابعة اذا تشاح اهل
الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب و
للزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه الخامسة
يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام
مطلقاً السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز
ان يعدل بالماء عنها الا برضى صاحبها السابعة
من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ففي رواية
ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم
يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع
بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع

المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز
يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب
في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة
روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل
في يده ويد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا
يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس
له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة
وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية
يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها
على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه
فللمحيي التصرف والاصل للمالك

كتاب اللقطة

واقسامها ثلثة
الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل
له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط
الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن
مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار
الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احداً
فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث و
يقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده

واذا وجد الملتقط سلطاناً استعان به على نفقته
فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران
انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو
تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان
مملوك ضائع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق
التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذه ضمنه وكذا
حكم الدابة والبقرة ولو وجد تركه صاحبه من
جهد في غير كلاء ولا ماء ملكه الآخذ والشاة
ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها
لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية ضعيفة
يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق
بثمنها لصاحبها وينفق الواجد على الضالة ان لم
يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على
المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن
قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص
القسم الثالث وفيه ثلثة فصول الاول اللقطة كل
مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به
بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد
فان وجده في الحرم كره لقطه وقيل يحرم ولا يحل اخذه
الا مع

الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه
والا تصدق به عنه او استبقاه امانة ولا يملك
ولو تصدق به بعد الحول وكره المالك لم يضمن
الملتقط على الاشبه وان وجده في غير الحرم
يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة
وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن
الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها
عند الواجد وضمنها وانتفع بها وان شاء
دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة
والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد
والحبل والعقال واشباهها مسائل الاولى
ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده
ولو وجده في ارض لها مالك ولو كان مدفونا عرفه
المالك او البائع فان عرفه والا كان للواجد
وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة
قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده
في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره
كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا يملك اللقطة بحول
الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي

الحول الثاني الملتقط من له أهلية الاكتساب
فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي
التعريف وفي المملوك تردد أشبهه الجواز وكذا
المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام
لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل
يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن
الثاني لا بأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد
وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار
ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة
يؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما
عداهما اجرة المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول
لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط

كتاب المواريث والنظر

في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات
ثلث الاولى في موجبات الارث وهي نسب
وسبب فالنسب ثلث مراتب الابوان والاولاد وان نزلوا
والاجداد والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام
والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء
ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء
الامامة

المفلس الثالثة مال الشيخ يوقف للحمل نصيب
ذكرين احتياطا ولو كان ذو فروض اعطوا
النصيب الادنى الرابعة يورث دية الجنين
ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا
تعارفا ببعض الميراث توارثا ولم يكلف احدهما
البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر
التربص روايات اربع سنين وفي سندها ضعف
وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي ماله تقسيمه
الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف وفي
الخلاف حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها
وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال
المعصومة بالاخبار الموهومة السابعة لو تبرأ
من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه
للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف الثاني
في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول
فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدرا معا قال الشيخ
يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان
تساويا قال في الخلاف يعمل بالقرعة وقال
المفيد وعلم الهدى يعد اضلاعه وقال في النهاية

والاتحاد والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امرأة وهو الشهير فلو اجتمع مع الخنثى
ذكر وانثى مثل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى
سهمان وقيل يقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة
ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو
اظهر فمثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة و
ذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف
ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى
عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة وللانثى
خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صحح فريضة الخناثى
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في اصل
الفريضة فما ارتفع منه تصح ومن ليس له فرج الرجال
ولا فرج النساء يورث بالقرعة ومن له راسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان
انتبه احدهما فهما اثنان **الثالث في الغرقى** والمهدوم
عليهم وهؤلاء يورث بعضهم بعضا اذا كان لهم او
لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم
في الموت بالمتأخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب
الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث الاضعف

فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق
امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو
كانوا ذكورا ولا يورث الولاء بل يختص بالمنعم
ولا يصح بيعه ولا هبته ولا يصح جره من مولى الام
الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على
الحرية **القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة من
توالى انسانا يضمن جريرته ويكون ولاؤه له يثبت
له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن السائبة
كالمعتق في النذور والكفارات ولا من لا وارث له
الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق
ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام **القسم الثالث**
ولاء الامامة ولا يورث الامام الا مع فقد كل وارث عدا
الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال
له يصنع به ما شاء وكان علي صلعم يعطيه فقراء بلده
تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر
الا مع الخوف **اما اللواحق فاربعة فصول** الاول في
ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه دون ابيه وللام
السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث

ترد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام

مع وجود من يحجبها على التفصيل ولا **الثانية** العول

في الفرايض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال

ما لا يفي به بل يدخل النقص على الاب

او من يتقرب به وسياتي بيانه ان شاء الله

واما المقاصد ففيه الاول في الانساب وهم اربع

لحمة الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال

اذا انفرد والام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا

فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان

لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف

وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب

والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس

ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا

بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان

وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان

والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او ذكرانا واناثا

ولو كان بنت فلها النصف وللابوين السدسان و

الباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على

الاب والبنت ارباعا ولو كانت بنتان فصاعدا

والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف

وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذكران المال

بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم

ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم

الولد وان نزل والادنى معه ولو عدم الولد ورثه

من يتقرب بابيه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى

سواء ومع عدم الوارث مطلقا الامام ويرث هو امه

ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من

يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به

فورثه هو اباه دون غيره ممن ذي قرابة ابيه ولا

عبرة بنسب الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع اخ

او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا

لام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات

من اب وام **خاتمة يشتمل على مسايل** الاولى

ولد الزنا لا نرثه احد ولا نرثه من الانساب

ويرثه ولده وان نزل والزوج او الزوجة ولو لم يكن

احد منهم فميراثه للامام وقيل يرثه امه كابن الملاعنة

الثانية الحمل يورث لو سقط حيا وتعتبر حركة

الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية دون

النقص

فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان
بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان
له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي
يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج
او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف
يرد الزائد عليهما وعلى الابوين اخماسا ولو كان
من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا
مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم وياخذ كل فريق نصيب من يتقرب به
ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا
او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد
ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان
او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد
للصلب على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب
بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف
الميت غير ذلك ولو كان الاكبر انثى اخذه الاكبر
من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلاة وصيام وشرط
بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي

الثالثة لا ترث مع الابوين ولا مع الاولاد جد
ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب
للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة
بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها
وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها
الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى
دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون
صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب
به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة
ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما
زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب غير ممنوعين
بالرق والكفر والقتل وقال الشيخ رحمه الله القتل لا يمنع الحجب
وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية
الاخوة والاجداد واذا لم يكن احد الابوين ولا ولد
وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد
للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما
ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا
الثلثان بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان
المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد

الامّ السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا
واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب وللام وللاب احدهم
احد من ولد الام لكن يقومون مقامهم عند عدمهم و
يكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع
الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام
ويسقط اولاد الاب فان ابقت الفرائض فالرد على
كلالة الاب والام ولو ابقت الفرائض مع ولد الام
وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة
الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب
مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين
للاب مع واحد من ولد الام والآخر يرد على
الفريقين بنسبة حقيهما ومولته وللجد المال اذا
انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع
جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع
الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على
الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان
ولو كان

ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ
النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل
والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى
واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت
مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب و
مثلهم لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا
ولاجداد الاب في جد ابيه الثلثان لابوي ابيه
ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا
ايضا فيصح من مائة وثمانية **الثانية** الجد وان علا
يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد
والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموا بالسوية
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال
اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان
والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث لو كانوا اكثر بالسوية والباقي

للذكر
لمن تقرب بالام وللاب مثل حظ الانثيين وسقط
منهم من تقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال او عم اولى
عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب
فابن العم اولى وللخال المال وكذا للخالين والاخوال
والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم
بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر و
الثلثان لمن تقرب بالاب والام وسقط من تقرب
بالاب منهم والقسمة بينهم للذكر مثل الانثى ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان
ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى
ولمن تقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن تقرب
بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم
ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية
على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه
وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد

والخالات
ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام
ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان
ورث بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم
لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب
هي خالة لام والثاني كابن عم هو اخ الثالثة
حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة
حكم ابائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج
نصيبه الاعلى وما بقي لمن تقرب بالاب المقصد
الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد
النصف والزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف
النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه
الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع و
الباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج
وقيل ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر
واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات
في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها
الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة
لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم

وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل
وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب
بالقاتل او بغيره ولو لم يكن سوى القاتل فالارث للامام

وهنا مسائل الاولى الدية كاموال الميت تقضى
منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت
الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه
لا وفي رواية لهم المنع حتى تضمن الوارث الدية الثانية
يرث الدية من تقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج
والزوجة ولا يرث من تقرب بالام وقيل يرثه من يرث
المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى
الامام فله القود او الدية مع التراضي وليس له
العفو وقيل له

واما الرق فيمنع في الوارث والموروث
ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد
وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك
ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان
الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث ولو كان
اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك
اجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث
ولو قصرت التركة عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه

بحيض الستة ولم يبرأ ولم يتزوج ولا ترث البائن
الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة
وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الالات
والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع
والقرى وعلم المرتضى منعها العين دون القيمة

مسائل الاولى اذا طلق واحدة من اربع
وتزوج اخرى واشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن
مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين
الاربع بالسوية الثانية نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث المقصد

الثالث في الولاء واقسامه ثلاثة الاول ولاء
العتق ويشترط التبرع بالعتق وان لا يتبرا من
جريرته فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا
لو تبرع بالعتق وتبرا من الجريرة ولا يرث المعتق
مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج
والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان
كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في المال
ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها
انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث

فان لم

وتعطى الأبوان والأولاد دون غيرهما وقيل يعطى
ذوو القرابة وفي رواية ضعيفة في الزوج والزوجة
يُرد ولا يرث المرتد ولا ابن الولد ولا المكاتب
المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من
الحرية ويمنع بما فيه من الرقية. المقدمة الثالثة
في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن و
الثلثان والثلث والسدس. فالنصف للزوج مع
عدم الولد وإن نزل وللبنت والأخت للأب، والربع
للزوج مع الولد وإن نزل وللزوجة مع عدمه، والثمن
للزوجة مع الولد وإن نزل، والثلثان للبنتين فصاعداً
وللأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب، والثلث
للأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل أو الإخوة
وللاثنين فصاعداً من ولد الأم، والسدس لكل واحد
من الأبوين مع الولد وإن نزل وللأم مع من يحجبها
عن الزائد وللواحد من كلالة الأم ذكراً كان أو
أنثى. والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع
الثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس
ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية

مسئلتان الأولى التعصيب باطل وفاضل التركة

المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة
الكفر والقتل والرق. أما الكفر فإنه يمنع في
طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلماً حربياً
كان الكافر أو ذمياً أو مرتداً ويرث المسلم الكافر
أصلياً ومرتداً فيرث المسلم لو انفرد المسلم الفرد
بالنسب أو شاركه الكافر أو كان أقرب حتى لو
كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن
ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للإمام والكافر
يرثه المسلم إن اتفق ولا يرثه الكافر إلا إذا
لم يكن وارث مسلم كان أحق بالإرث وإن بعد
وقرب الكافر وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل
قسمته شارك إن كان مساوياً في النسب وحاز الميراث
إن كان أولى سواء كان المورث مسلماً أو كافراً ولو
كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وإن
أسلم لأنه لا يتحقق هنا قسمة. مسائل الأولى
الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوي قرابتها
الكفار كافرة كانت أو مسلمة له النصف بالزوجية
والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة
الكفار والباقي للإمام ولو أسلموا أو لعدمهم على

التسع يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد

الثانية روى مالك ابن اعين عن ابى جعفر عليه السلام فى نصرانى مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يبقوا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث

الثالثة اذا كان احد ابوى الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد والمسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب ولو كانت عن فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراثه للامام على الاظهر ولا القاتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ

بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع فى حقوق الله فيه تردد الثامنة الاصم يقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع

التاسعة لا تقبل شهادة النساء فى الهلال والطلاق وفى قبولها فى الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل فى الحدود وتقبل مع الرجال فى الرجم على تفصيل يأتى وفى الجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفى الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل منفردات فى العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة فى ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة فى ربع الوصية وكذا كل امرأة تثبت شهادتها فى الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن فى الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنائع كالزبال والوقاد وذوى العاهات كالاجذم والابرص الثانى فيما به يصير شاهدا وضابطه العلم وسنده المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع

فيثبت بها النسب والملك والوقف والزوجية
ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه
والسماع لما يكفي به السماع وان لم يستدعه
المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من
القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود
عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع تضرر
غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي
للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع
المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر
المرأة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة
ولا يقيمها بالاقرار مسائل الاولى قيل
يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفا
فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه
دلالة الملك وليس بملك الثانية يجوز الشهادة
على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان
الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو
رأى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها
الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد
كان

في قبول شهادتهم في الجنايات ومحلها القتل في
الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا او يؤخذ باول
قولهم ويشترط في الكل ان لا يجتمعوا على مباح الثاني
كمال العقل فالمجنون لا تقبل شهادته ومن يناله ادوارا
تقبل في حال الوثوق بافاقته وكذا المغفل الثالث الايمان
فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في
الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة
تردد ولا تقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل
شهادة الحربي على مسلم ولا على غيره وهل تقبل على
اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع الرابع
العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر
مع الاصرار اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام
للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح
لانه قمار واللعب بالشطرنج وكذا الغناء
وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا في
الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب
والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا تقبل شهادة
القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه
وفيه قول آخر متكلف الخامس ارتفاع التهمة فلا تقبل

شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه
والوصي فيما هو فيه ولا بين ولا شهادة ذوي العداوة
الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة
والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد
على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج
لزوجته وشرط بعض الاصحاب الضمام غيره من اهل
الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط
والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه
ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة
النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك
روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان
اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد
عبديه بحمل امته انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما
الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث
الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة
الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق
ثم زال المانع وشهد قبلت السادس طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون
وهي رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع

ان لم يشتهر جرحه والجلوس في قضاء مسجد او
القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس
وودائعهم والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم
والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه
وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا
في موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن من
الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في
المسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت
القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب
والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة
النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم
في اسقاط او ابطال مسائل للامام ان يقضي بعلمه
في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي
حقوق الله قولان الثانية ان عرف عدالة الشاهدين
حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح
التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة تسمع شهادة التعديل
مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة
اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو كان
امرأة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امرأة غير برزة

استنئاب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على
الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها **النظر الثالث**
في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم
وهي اربع الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام
والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان
احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قاعدا
والمسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن
احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه **الثالثة**
اذا سكتا استحب ان يقول تكلما ان كنتما حضرتما
لشيء فاذكراه او ما ناسبه **الرابعة** اذا بدر احد
الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينهي
دعواه وحكومته ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين
صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين ولينادي من
يخرج اسمه **المقصد الثاني** في جواب المدعى عليه وهو اما
اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان
جائز الامر رجلا كان او امراة فان التمس المدعي الحكم
به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة
باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي
بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم او حضه بالملازمة

ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة
البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء
روايتان واشهرهما تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف
في الحكم حتى يستبين حاله **واما الانكار** فعنده يقال
للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا
حضرت سمعها ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها
وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة
عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم
ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان
تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس
المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان
حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم
يحل له المقاصة ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه
ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف
سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل
مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق
وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين
واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل ترد اليمين
على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل

المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف
المدعي مع يمينه الا في الدين على الميت فيستحلف
على بقائه في ذمته استظهارا واما الساكت فان
كان لآفة توصّل الى معرفة اقراره او انكاره ولو افتقر
الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه
حتى يجيب

المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف

ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن لو رأى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة وتخويفه لئن يقول والله ماله قبلي كذا
ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ
لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل
توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في
لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا
الا في مجلس قضائه الا معذورا كالمريض او امرأة غير برزة
ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره
على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى
ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا شاهد له فلا
يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف
على

على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على الاستحقاق
ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا تتوجه اليمين
على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته
او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا يمين
الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه
بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا
سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن
ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا تقبل
في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص
ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله فلو بدأ باليمين
وقعت لاغية ويعيد لها بعد الاقامة ولا
يحلف مع عدم العلم ولا ليثبت مال غيره

مسئلتان

الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا بقيام البينة
بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم
واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند اخر وجب
على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم **الثانية** القسمة تمييز الحقوق
ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام
كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه

الخبر المشتمل على صحته كالحنطة والشعير وكذا الأمثال
اجزاء او اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب
ومع الضرر لا يجبر الممتنع **النظر الرابع** في الدعوى
وهو يستدعي فصولا الاول المدعي هو الذي يترك لو
ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا
خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له
ولاية الدعوى عنه وان يورد الدعوى بصيغة الجزم وكون
المدعى مملوكا ولو كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو
كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده عليه حجة
لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد
الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة
ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد
اشبهه الجواز **مسائل الاولى** من ادعى ما لا يد عليه
قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه
احدهم **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية
ضعف **الثالثة** روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة
فخلطها بماله ويتجر بها فهلك ذهب وكان لغيره معه
مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع
هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط
المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون **الرابعة**
لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان
المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك
فحينئذ يضمن **الخامسة** يقضى على الغائب مع قيام
البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته
ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء **الثاني** في الاختلاف
في الدعوى وفيه **مسائل الاولى** لو كان في يد رجل وامرأة
جارية فادعى انها مملوكته وادعت المرأة حريتها
وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا تركت
الجارية تذهب حيث شاءت **الثانية** لو تنازعا عينا
في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت
في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت
في يد ثالث وصدق احدهما قضي له وللآخر احلافه ولو
صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الآخر وان
كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا تداعيا خصا قضي لمن
اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف
وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
قضى بذلك وهي قضية في واقعة **الرابعة** اذا ادعى ابو الميتة

عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانسان

وفيه رواية انه بالعرف ضعيفة الخاصة اذا تداعى الزوجان

متاع البيت فلهما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح

لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة

وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما

الباب في تعارض البينات بعضها مع التعارض للخارج

اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد

لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا

الابتياع ولو تساوتا في السبب قدم ما كان اشبههما

القضاء للخارج ولو كانت يدهما عليه قضى لكل منهما بما

في يد الاخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى

في يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر فان تساوتا عدالة

وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو

امتنع احلف الاخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط

يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا

بالملك المقيد والاول اشبه

كتاب الشهادات والنظر

في امور الاول في اوصاف الشاهد وهي ستة

الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يكمل وقيل

تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب

لخير

وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي

للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنت او بنتان

وزوج النقص يدخل على البنت او البنات واثنان

من ولد الام واختان للاب والام او للاب

مع زوج او زوجة يدخل النقص على من يتقرب بالاب

والام او الاب خاصة ثم ان امتحنت الفريضة على

صحة وللاقرب سهام من انكسر عليه في اصل

الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم

ولا تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على

الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم

يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد

ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة

تتمة في المناسخات

فما اجتمع صحت منه الفريضة

ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت

احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من

اصل واحد فان اختلف الوراث او الاستحقاق

او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا

فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان

من الفريضتين وفق والا فاضرب الفريضة الثانية

من اول عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر
على واحد من الورثة ٥

اولاً لم الاولى ولا يورث مما ورث منه وفيه
قول آخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه
فلو غرق اب وابن ورث الاب اولاً نصيبه ثم ورث
الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب
كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع
لذي الوراث لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما
وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم
منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق
سقط اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا وارث لهما
انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما
وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته
ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال
الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث
كل منهما لورثته الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف
الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح
من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم
بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه
المفيد وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد
منهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف اماً هي زوجته

في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ٥

كتاب القضاء

والنظر في الصفات والآداب وكيفية الحكم واحكام
الدعوى والصفات ست التكليف والايمان و
العدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل
في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات
ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى فلا يكفيه فتوى
العلماء ولا بد ان يكون ضابطاً فلو غلب عليه النسيان لم
ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه
نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي صلعم الا بها
ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد الاقرب
انه لا ينعقد لمثل ما ذكر في الكتابة وفي اشتراط
الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن
الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان
بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام
ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع
للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب
لمن يثق بنفسه وربما وجب النظر الثاني في الآداب
وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله

فلما تحجب الأم دون الزوجة ولو خلف جدة هي أخت
ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي أخت لأنه لا
ميراث للأخت مع البنت

خاتمة في حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج
منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من
أربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة
والسدس من ستة والفريضة إما بقدر السهام أو أقل
أو أكثر فما كان بقدرها فإن انقسم من غير كسر وإلا
فاضرب عدد من انكسر عليهم في أصل الفريضة مثل
أبوين وخمس بنات تنكسر الأربعة على الخمسة فتضرب
خمسة في أصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة
لأنه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفق
ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في أصل الفريضة
مثل أبوين وست بنات للبنات أربعة وبين نصيبهن
وهو الأربعة وعددهن وهو ستة وفق وهو النصف فتضرب
الوفق من العدد وهو ثلاثة في أصل الفريضة وهو ستة
فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج
أو الزوجة فلا عول ويدخل النقص على
من يتقرب بالأب والأم أو الأب مثل أبوين وزوج

كان بالخيار في الإقامة ما لم يخش بطلان
الحق إن امتنع وفي الرواية تردد ويكره أن
يشهد المخالف إذا خشي أن يستدعيه إلى حاكم
يرد شهادته

الثالث: الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة مقبولة في الديون والأموال والحقوق
ولا تقبل في الحدود ولا تجزي إلا اثنان على شاهد
الأصل وتقبل الشهادة على شهادة النساء في
الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد وأجلى
الألفاظ أن تقول أشهد على شهادتي أنني أشهد
ولا تقبل شهادة الفرع إلا مع تعذر حضور شاهد
الأصل بمرض أو غيبة أو موت ولو شهد الفرع فأنكر
شاهد الأصل فالمروي العمل بأعدلهما فإن تساويا
اطرح الفرع وهذا إشكال لأن قبول الفرع مشروط
بعدم شاهد الأصل ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء

الرابع في اللواحق وفيه مسائل

الأولى إذا رجع
الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء
لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية إن كانت العين
قائمة ارتجعت ولم يغرما وإن كانت تالفة ضمن الشهود
الثانية إذا ثبت أنهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيد

العين مع بقائها ومع تلفها او تعذر ردها الخامسة [illegible]

الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا او جرحا او
قطعا فاستوفى ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا
اقتص منهم او من بعضهم ويوفي البعض ما وجب عليهم
ويتم الولي ان بقي عليه ولو قالوا اخطانا لزمهم الدية
ولو قال بعضهم اخطانا لزمه نصيبه من الدية ولم
يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي
ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون
من شهود الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل والرواية
صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة
بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امراة فزوجت
ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد
من الثاني ويحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع
الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع
الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم
قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول ولم
يقبلا على الاخر لما يتضمن من عدم الضبط السادسة
يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجرأة

كتاب الحدود وفيه فصول الاول

في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق
اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج
امراة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد
البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة
كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت
مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط
ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون
الواطئ وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا
وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب
الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة
ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة
بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب
معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج
مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح
وتستوي الحرة والذمية في احصان الرجل وكذا احصان المراة
لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج
البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما

جذع الرجل وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما
قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع
المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد
لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال
وفي التقبيل والمضاجعة التعزير ويثبت الزنا
بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره
وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف
مجالس الاقرار اشبهه لا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب
حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم
ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا
في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من
اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولو شهد رجلان واربع
نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل ست نساء
ورجل ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربعة
لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة
كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد
في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة
بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة
الاربعة

الاربعة على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة
بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها رجما كان
او غيره **النظر الثاني** في الحد يجب القتل على
الزاني بالمحرمة كالام والبنت والحق الشيخ
امرأة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى بالمسلمة
والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويساوي فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل
تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة
ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي الشاب
روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة
والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة صغير
ولو زنى بها المجنون لم يسقط الرجم ويجز راس البكر
مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن
وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة
ولا جز والمملوك يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا
او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا
كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا
سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى

والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه
الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام
على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الولد ولو وجد له كافلة جاز ويرجم المريض و
المستحاضة ولا يجلد احدهما حتى يبرأ ولو رأى الحاكم
التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط
الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد
ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على من
التجأ الى الحرم ويضيق عليه ليخرج للاقامة ولو
احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع الحد والرجم
جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد
وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم
ولو كان مقرا بدأ الامام ويجلد الزاني قائما
مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد
الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى
وجهه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن
دية لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب
اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره طائفة
وقيل

وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجم من لله قبله
حد وقيل يكره **النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى**
اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء
بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان **الثانية**
اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه
السقوط ان يسبق منه القذف **الثالثة** يقيم الحاكم
بعلمه حدود الله اما حقوق الناس فتقف على المطالبة
الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهر مثلها ولو
كانت امة فعليه عشر قيمتها **الخامسة** من تزوج
امة ثم وطئها فعليه الحد **السادسة** من اقر بانه
زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان
ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة
وفيهما تردد **السابعة** من تزوج امة على حرة
مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
الثامنة من زنى في زمان شريف او مكان شريف
عوقب زيادة على الحد

الفصل الثاني في اللواط

والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا
ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف
والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد

اربعة منه ولو كانوا دون ذلك حدّوا ويقتل
الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير
ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى
العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم
قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام اقامة الحد
او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب
الايقاب القتل بالفاعل والمفعول اذا كان كل منهما
عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون
ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب
بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن
لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي فيه الحر
والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه
ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع
تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبّل
غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد
فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير
محصنة للفاعلة والمفعولة وفي رواية ترجم مع الاحصان
ويقتل

ويقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا
يسقط بعد البينة وتعزر المجتمعتان تحت ازار
واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم
عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قيل تقتلا
مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير الا لعذر
ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته
الحد والمهر وعلى الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع
بين الرجال والنساء للزنا او الرجال والصبيان
للواط وتثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد
فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر
ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى بالاول
مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي
على المرأة ولا جز الفصل الثالث في حد القذف
ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا
او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق
اذا كانت صريحة للقذف في عرف القائل ولا يحد
مع جهالته فائدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي

ولو قال زني بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك
فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما
ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا
ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه
التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية
فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت
بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض
يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء
او لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال
يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت
القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار و
بشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل
فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني
المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا
او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد ويعزر وكذا الاب
لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب
الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه

حد ان

حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد
وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج
ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك فالحد لهما
وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد
جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام
ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل
في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او
عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا
يعزر الكفار مع التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل
الاولى يقتل من سب النبي عليه السلام وكذا من سب احد الائمة
ويحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية يقتل مدعي النبوة
وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر
الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر
اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تأديب الصبي
عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه
الخامسة يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل من فعل
محرما او ترك واجبا بما دون الحد الفصل الرابع
في حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب وهو
تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم

اي يلوح المتناول

ويشترط البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب و
المستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم
ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه
وكل ما حصل فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن
جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين من مكلف حر مختار **الثاني الحد** وهو ثمانون
جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر
ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى
وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل
في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب
مرارا ولم يحد كفى حد واحد **الثالث في الاحكام وفيه مسائل**
الاولى لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد **الثانية**
من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد
والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل
مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر
مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر
الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط
لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة
ومنهم من حتم الحد **الفصل الخامس في السرقة** وهو
يعتمد

فصولا الاول في السارق ويشترط التكليف
وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا وان يهتك
الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا فالقيود
اذن ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران
وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب
فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله
فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه
نصيبه لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة
روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن
نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج
هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر و
الانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا
عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز
المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا
الضيف وفي رواية لا يقطع على السارق لاعادة المال
ولو قطع **الثاني في المسروق** ونصاب القطع ربع دينار
ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك
ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن والمراد كل
موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا قطع

من سرق من المواضع المأذون في غشيانها
كالحمامات والمساجد وقيل إذا كان المالك
مراعياً للمال كان محرزاً ولا يقطع من سرق
من جيب إنسان أو كمّه الظاهرين ويقطع لو كانا
باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه
بعد إحرازه وكذا لا قطع في سرقة مأكول عام سنة
ويقطع من سرق مملوكاً ولو كان حراً صغيراً قطع لفساده
لا حداً ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب
وقيل لا يشترط لأنه ليس حرزاً للسرقة بل الجسم
الجرأة ولو نبش ولم يأخذ عزّر ولو تكرر وفات
السلطان جاز قتله ردعاً الثالث ما يثبت الموجب
بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين ولو أقر مرة
أغرم ولم يقطع ويشترط في المقرّ التكليف والحرية
والاختيار ولو أقر العبد لم يقطع نعم لو ردّ السرقة
بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو أشبه
ولو أقر مرتين تحتم القطع ولو أنكر الرابع في الحد
وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك الراحة
والإبهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم وتترك العقب ولو سرق ثالثة
حبس

حبس دائماً ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت
السرقة من غير حدّ كفى حدّ واحد ولا يقطع اليسار
مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا
لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت اليمين
وفي رواية لا يقطع وعليه في النهاية ولو لم يكن يسار
قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن رجل لم يكن عليه
أكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد
بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الإمام معها
بعد الإقرار في الإقامة على رواية فيها ضعف
والأشبه تحتم القطع ولا تضمن سراية الحد الخامس
في اللواحق وفيه مسائل الأولى إذا سرق اثنان
نصاباً قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ
نصيب كل واحد نصاباً الثانية لو قامت الحجة
بالسرقة ثم أمسك ليقطع ثم شهدت عليه بأخرى
قال في النهاية قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى
وبه رواية والأولى التمسك بعصمة الدم إلا في موضع
اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة
المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام ولو رافعه
لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس في المحارب

وهو كل مجرد السلاح في بر او بحر ليلا او نهارا
لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه
ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو
شهد بعض المأخوذين لبعض وحده القتل او الصلب
او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال
المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل
ان قتل ولو عفا ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ
المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب ولو اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص
منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب
قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق
الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب
حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر
ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل
على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى
المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته
ومعاملته حتى يتوب واللص محارب وللانسان دفعه
اذا غلب

اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع و
يذهب المدفوع هدرا وكذا لو كابر امرأة
على نفسها او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل
دارا فزجر فلم يخرج فادى الزجر والدفع الى
تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم
المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم
ما اخذوا ويعزرون بما يردع

الفصل السابع

في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا
وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة
والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في
قطيع قسم نصفين واقرع هكذا حتى تبقى واحدة
فتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان
المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها
ان لم تكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة
بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي
على المقدور ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او
الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا قتل

في الرابعة ووطء الميتة كوطء الحية في الحد
واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجة
فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي
رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط
بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى
بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ولو قيل تكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس
واما في الطرف والقود موجبه قصد البالغ
العاقل النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا
العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا ان لم يقصد
القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل
فاتفق فالاشبه انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود
الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه
يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه
بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت
فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة
ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على
القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره

على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره وكذا
لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر
ابدا ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره
والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد
صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية دخل
قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله
فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس
والآخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل وان
[illegible] رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف في دية
النفس اجماعا مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك
جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد
على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله
قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل
للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان
له الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في
النفس فلو قطع يده جماعة كان له الخيار في قطع
الجميع ويرد ما فضل عن الدية وله قطع البعض ويرد عليهم
الآخرون الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا

ولا رد إذ لا فاضل لهما ولو كن أكثر رد الفاضل
إن قتلهن وإن قتل بعضا رد البعض الآخر ولو
اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد
والمفيد جعل الرد أثلاثا ولو قتل الرجل رد عليه
نصف ديته ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل
بنصف الدية الرابعة لو اشترك حر وعبد في قتل حر قال في
النهاية لهم قتلهما ويردوا على سيد العبد ثمنه أو الألف
درهم أو يسلم العبد إليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه
على الحر سبيل والحق أن نصف الجناية على الحر
ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر
نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن
نصف الدية ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف
الدية أو دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فيكون
الزائد للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل
عن نصف الدية إن كان في العبد فضل ولو قتل
امرأة وعبد فعلى كل منهما نصف الدية فلو قتل
العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فإن زادت
رد على مولاه الزيادة [illegible] الشرائط المعتبرة في القصاص
وهي خمسة الأول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد
وبالحرة

وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ
منها الفضل الأصح لا وتتساوى المرأة والرجل في الجراح
قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث الدية فتنصف ديتها
ويقتص لها مع رد التفاوت وجوبا ولا رد ويقتل
العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد ولا يقتل
الحر بالعبد بل يغرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر
ولو اختلف في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر
القاتل وتلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر
وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية إن اعتاد
ذلك قتل به ودية المملوك قيمته ما لم تتجاوز دية الحر
وكذا لا تتجاوز دية عبد الذمي دية الحر منهم ولا دية
الأمة دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه
وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى
فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص
وإن شاء استرقه إن استوعبته الجناية وإن قصرت
استرق منه بنسبة الجناية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه
ولو افتداه المولى فداه بأرش الجناية ويبقى العبد
لمولاه إن شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا أو أن
كانا لمالك فالمولى بالخيار من الاقتصاص والعفو ولو

كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضى الموليان بدية
او ارش ولو كانت الجناية خطاء كان للمولى العاقل
فكّه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة
المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبّر كالقنّ ولو استرقه
ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير الا يخرج
هل يسعى في فكّ رقبته المروي انه يسعى والمكاتب
ان لم يؤدّ او كان مشروطا فهو كالرقّ المحض وان كان
مطلقا وقد ادّى شيئا فان قتل حرّا او مكافئا عمدا
قُتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه
من الرقية مبعّضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترقّ
الباقي منه او يباع في نصيب الرقّ ولو قتل خطاء فعلى
الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين
فكّ ما فيه من الرقية بالارش وتسليم حصة الرقّ
ليقاصّ بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادّى نصف ما
عليه فهو بمنزلة الحرّ **مسائل الاولى** لو قتل حرٌّ
حرّين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرّين
على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى
يشتركان فيه ما لم يحكم لولي الاول **الثانية** لو قطع
يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني وقال

في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد
وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول
فالاول والرجل بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد
ذلك الدية ولعله استناد الى رواية حبيب السجستاني
عن ابي جعفر عليه السلام **الثالثة** اذا قتل العبد حرّا
عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا
ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ
ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح ويضمن
المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة
بتقديم الضمان **الشرط الثاني الدين** فلا يقتل مسلم
بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزّر ويغرم دية الذمي
ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع ردّ فاضل ديته
ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته
والذمية بمثلها وبالذمي ولا ردّ ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة
بين قتله واسترقاقه وهل يسترقّ ولده الصغار
الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو
قتل خطاء لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان
الامام عاقلته دون قومه **الشرط الثالث** ان لا يكون

القاتل اباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية و
الكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام
تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد
الولد تردد **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون
ولا الصبي وجنايتهما عمداً وخطأً على العاقلة وفي
رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وفي اخرى اذا
بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والاشهر ان
عمده خطأ حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل
ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل
به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت
الدية على القاتل ان كان عمداً او شبيهاً وعلى
العاقلة ان كان خطأ ولو قصد العاقل دفعه كان
هدراً وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم
وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه
القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته
خطأ

خطأ تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية
في ماله تؤخذ في ثلث سنين وفيها مع الشذوذ
تخصيص لعموم الآية **الخامس** ان يكون المقتول محقون
الدم **القول** فيما يثبت به وهو الاقرار او
البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة
وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين ويعتبر في
المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو
اقر واحد بالقتل عمداً والآخر خطأ تخير
الولي في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمداً
واقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء الحسن عليه السلام
واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد
ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب
الدية كالخطأ ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة
وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد
وآخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص
ووجبت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما
عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله
عمداً فاقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه

فني رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المفتري
ثم لا سبيل على المشهود وله قتل المشهود ويرد المفتري
على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد
على اولياء المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما
اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما
بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل
يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبتت الدعوى
والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل
لعقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد
المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة
بدعواه الثالثة خطاء الحاكم في القتل
والجرح على بيت المال ومن قال حذار لم يضمن ومن
اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن ولو تلف واما
القسامة فلا تثبت الا مع اللوث وهو امارة يغلب
معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او
محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احديهما اقرب
فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث
اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد
في فلاة او في معسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال
ومع

ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة
وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون
على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه
الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة
حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت
عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى
عمدا او خطاء ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان
فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا
ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة
او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم
حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس
فبحسابه من ستة القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد
يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه الا صلحا ولا يخير
للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على
اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع وقال
الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين
ولا يقتص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق

العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او

المغرق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص

ما لم يتعد المقتص مسائل الاولى لو اختار بعض

الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على

الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص

منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض لم يقتص الباقون

حتى يردوا عليه نصيب من عفا الثانية لو فر القاتل

حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن

له اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة

لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله

ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية الرابعة اذا

ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي

رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي

ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارسال الرواية والوجه

اعتبار الضرب فان كان سوغ به الاقتصاص لم يقتص

من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي

قتله رد دية اليد ان كانت قطعت في قصاص او اخذ

ديتها وان شاء طرح دية اليد ولعل الباقي ولو كانت

ذهبت من غير جناية عناها ولا اخذ لها دية قتل

كما

قاتله

فانه ولا رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام

القسم الثاني في قصاص الطرف وبشرطيه

التساوي في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن

لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المراة ولا رد

وللمراة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث و

يعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح

بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا يحسم

ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا

يقتص الذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي

في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى

حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه

كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالمامومة

والمنقلة والماموحة والجائفة وكسر الاعضاء و

في جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز

ويحتب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى

اعتدال النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها

المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا

في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن

الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين

الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا لو اقتص منه
بعين ولعوره في رد نصف الدية قولان المروي
الرد وسن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش
والا ففيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع
سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه
القطن المبلول ويحمى العين ويقابل بمرآة محماة
مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا
مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع
ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم
ويضيق عليه في المأكل والمشارب حتى يخرج فيقتص
منه ويقتص ممن جنى في الحرم

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير
الديات واقسامه ثلاثة عمد محض وخطأ محض وشبيه
بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله
والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان
يضرب للتأديب او يعالج للاصلاح فيموت والمحض ان
يخطئ فيهما مثل ان يرمي للصيد فيخطئ فيصيب انسانا
فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار
او الف

او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة
واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية
شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلاث وثلاثون بنت لبون
وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل
وتضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستأدى
في سنتين وفي دية الخطأ ايضا روايتان اشهرهما
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة وتستأدى في ثلاث سنين وتضمنها
العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم
دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم
قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة
على النصف من الجميع ولا تختلف دية الخطأ والعمد
في شيء من المقادير عدا النعم وفي دية الذمي روايات
والمشهور ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من
ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان
اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية
الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية
الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا
او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطأ ودية اعضائه

بنسبته من قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد
قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه
والعبد أصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان
على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى
يدفع العبد برمّته ولو كانت الجناية بما دون ذلك
أخذ أرش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة
ولا يضمن المولى جناية العبد لكن تتعلق برقبته وللمولى
فكه بأرش الجناية ولا تخيير لمولى المجني عليه ولو
كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع
الأرش أو تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية
استرقاقا أو بيعا ويستوي في ذلك القن المحض
والمدبر ذكرا كان أو أنثى أو أم ولد على التردد

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث إما في المباشرة
أو التسبيب أو تزاحم الموجبات أما المباشرة
فضابطها الإتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن
في ماله من يتلف بعلاجه ولو أبرأه المريض أو الولي
فالوجه الصحة لإمساس الضرورة إلى العلاج ويؤيده
رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل لا يصح لأنه
إبراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم إذا
انقلب

انقلب على إنسان أو فحص برجله فقتل ضمن في ماله
على تردد وأما الظئر فإن طلبت بالمظائرة
الفخر ضمنت الطفل في مالها إذا انقلبت عليه
فمات وإن كان للفقر فالدية على العاقلة ولو أعنف
بزوجته جماعا أو ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة
وفي النهاية إن كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية
ضعف ولو حمل على رأسه متاعا فكسره أو أصاب
إنسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام
ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب
ولو وقع إنسان من علو فقتل فإن قصد وكان
يقتل غالبا فهو عمد وإن لم يقصد فهو شبيه عمد
يضمن الدية وإن دفعه الهواء أو زلق فلا ضمان
ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية
دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع و
لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت
الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة
والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثا وللأول رواية أبي جميلة
عن سعد عن الأصبغ قال قضى علي عليه السلام وفي أبي جميلة

ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج مثلثا وجها
ملجئة فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة
وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة واذا اشترك في
هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم فان ضمن الآخرين
ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد
ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق مسايل
الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا
ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله
على غيره وعدم البينة ففي القود تردد اشبهه انه
لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية
تردد ولعل اشبههما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر
الطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها
الدية او احضاره او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل
لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها
فقتله اللص ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدرا
وضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة آلاف
درهم في تركته لمكابرته على فرجها وهي رواية عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه في امرأة ادخلت
الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فقتل هو وزوجها

فقتل الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية
الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق
هدر الرابعة لو شرب اربعة مسكرا فوجد جريحان
ومقتولان ففي رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى
بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة
المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة
واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه
انها قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم
و كان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد
اثنان منهم على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين
ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله
وعن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قضى بالدية اخماسا
بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة
في عين فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث
الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل
التلف لكن علته غير السبب كحفر البير ونصب السكين
وطرح المعاثر والمزالق في الطرق والقاء الحجر
فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان

وفي طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب وهو
جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما
لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني
ولو هجمت دابة على اخرى فجنت ضمن صاحب الداخلة
جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه
اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دار قوم فعقره
كلبهم ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان و
يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد
ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو
ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق
يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو
كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب
لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه
دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى
صغر المملوك **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا
اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا
فالضمان على الحافر على تردد ومن الباب واقعة الزبية
وصورتها

وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثاني بثالث
وجذب الثالث رابعا فاكلهم الاسد فيه روايتان
احدهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية
للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية
وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند
الاخيرة ابن شمون وهو ضعيف مع سقوطه والاولى مشهورة
وعليها فتوى الاصحاب **المقصد الثالث في الجناية على الاطراف**
وهي مقاصد الاول في ذهاب الاعضاء وفي شعر
الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال
المفيد ان لم ينبتا مائة دينار وقال الشيخ ان نبت
ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر راس المرأة
ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد مائتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان
الدية وفي طرف كل واحد ربع الدية وفي الخلاف

في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي رواية
في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل نصف الدية
وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية
الكاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من قبل الله
وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية والاخرى
ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه
او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي
شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الدية وفي احد
المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها
وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية
وفي تقدير دية كل واحدة خلاف ذكره في المبسوط في
العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد
وقال في الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة
وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال
ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان
وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية
وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان
الصحيح

الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة
وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس
ثلث دية وفي بعضه بحسابه ديته ولو ادعى ذهاب
نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج
الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية
وعشرون منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة
خمسون والماآخير ستة عشر في كل واحدة خمس
وعشرون ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها
ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن
ثلثا الدية وكذا لو انصدعت ولم تسقط
ثلث الدية وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه
وفي قلع السوداء ثلث الدية وينتظر بسن الصبي
الذي لم يثغر فان نبتت فله الارش وان لم ينبت
فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير فصل
وهي رواية السكوني وهو السكوني ضعيف والطريق
اليه فيه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم وفي الاصابع
الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في

في الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع
مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على اثنين
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل
الاصابع او اليدين ثلثا ديتهما وفي الظفر اذا لم
ينبت او نبت اسود عشرة دنانير وان نبت ابيض
فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر
الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على القعود
ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة ديتها وفي كل
واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي
الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي
حشفة الذكر فما زاد ولو من الذكر الدية وفي ذكر
العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في
اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة
دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا
وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج
الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ
اما

اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق
عليها حتى يموت احدهما وفي الكعبين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق
وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين **مسائل**
كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا مما خالط القلب
وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين الكتفين ولو
كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا
بوله ففيه الدية **الثالثة** قال ابن الجنيد في كسر عظم
من عضو خمس ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه وفي
فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر على غير عيب
فاربعة اخماس ديته فكه **الرابعة** قال بعض الاصحاب
في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا والمستند كتاب ظريف **الخامسة** روي لو
من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي
بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر
وفي رواية ثلث ديتها **المقصد الثاني** في الجنايات

على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب لم
تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر
به سنة فان مات فلا قود وان بقي ولم يرجع عقله فعليه
الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية
وفي بعض السمع بحسابه من الدية وتقاس الناقصة
الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة و
يصاح به حتى يقول لا اسمع وتعتبر المسافة من جوانبه
الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم
تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويوخذ
من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون
الهواء وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره
عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالقسامة وفي
رواية تقابل بالشمس فان صدق بقيتا مفتوحتين وان
اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى
وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا تقاس في غيم
ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه
اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه
فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية
وقيل

وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل
لزمت الدية والى الزوال ثلث الدية والى ضحوة
ثلث الدية **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة و
السمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة
فالحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل
هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على
خلافه فهي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها
بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل
هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة
فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحا
رصة فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن
ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاق
وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة
والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة
والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة
عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل الى ام الراس وهي
الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا

والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية

مسائل دية النافذة في الانف ثلث دية

فان صلحت فخمس ديته ولو كانت في احد المنخرين الى

الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق الشفتين

حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس

ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء

خمس ديتها **الثالثة** اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف

الرجل فديتها مائة دينار **الرابعة** في احمرار الوجه بالجناية

دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده

ستة وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا

وهي في البدن على النصف **الخامسة** كل عضو له

دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد

شلله ثلث ديته **السادسة** دية الشجاج في الرأس والوجه

سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه **السابعة**

كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي

ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر ففيه من

المرأة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته

لكن الحرة تساوي

الحر

الحر حتى يبلغ الثلث ثم ترجع الى النصف والحكومة

والارش عبارة عن معنى واحد ومعناه ان يقوم

سليما ان لو كان عبدا ومجروحا كذلك وينسب

التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه **الثامنة**

من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او

الدية وهل له العفو المروي لا **النظر الرابع في**

اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين ودية جنين

الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار

ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي

رواية عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر

قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح

فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته

قولان احدهما غرة والآخر توزيع الدية على حالاته

ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون

ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال

الشيخ وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها

فللاولياء دية المرأة ونصف الديتين عن الجنين

ان جهل حاله وان علم ذكرا اخذ او انثى كانت الدية

بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل

وهو غلط لانه لا اشكال مع القتل ولو القته
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا
نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية
عليه ويرث دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة
ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير
ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة
عشرة دنانير والاشبه الاستحباب الثاني في
الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا
كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه
والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا
لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه
لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع
بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك
الارش وان كان مما لا يوكل ويقع عليه الذكوة
كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه
مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته
حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير
ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني
يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر
وفي

وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل
في كلب الحائط ولا اعرف الوجه وفي
كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن للمسلم
ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف
يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على
اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار
الذمي به مسائل الاولى قيل قضى علي عليه السلام
في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر
فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ
وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يعدى
الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي
عين الدابة ربع قيمتها الثالثة روى السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما
افسدته ليلا والرواية مشهورة غير ان في
السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط
ليلا كان الاتلاف او نهارا الثالث في
كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد و
المرتبة بقتل الخطا مع المباشرة دون التسبيب

فلو طرح حجراً في ملك غيره او سابلة فهلك
به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل
المسلم ذكراً كان او انثى صبياً او مجنوناً
حراً او عبداً ولو كان ملك القاتل وكذا
تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب
قبل ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذمياً
كان او معاهداً ولو قتل المسلم مثله في
دار الحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود
والكفارة ولو ظنه حربياً فلا دية وعليه
الكفارة الرابع في العاقلة والنظر في المحل
وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل
فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
والعصبة من يتقرب الى الميت بالابوين
او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة و
اولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين
يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب
من شرك من يتقرب بالام مع من يتقرب
بالاب والام او بالاب وهو استناد الى
رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف ويدخل الآباء
والاولاد

في العقل على الاشبه ولا يشركهم
القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا
المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً وفيما دون
الموضحة قولان المروي انها لا تحمله غير ان
في الرواية ضعفاً واذا لم تكن عاقلة من وجد
ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية
الذمي في ماله وان كانت خطأً فان لم يكن
له مال فعاقلته الامام لانه يودي اليه
العقل به قومه وأما كيفية التقسيط فقدر
فيه الشيخ والوجه وقوفه على رأي الامام
او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال
العاقلة ويبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب
ويؤجلها عليهم على ما سلف واما اللواحق فمسائل
الاولى لو قتل الاب ولده عمداً دفعت
منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها
لن وارث

وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث

فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية

من العاقلة تردد الثامنة لا تعقل العاقلة

عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان

على نفسه ولا تعقل المولى عبدا قنا كان

او مدبرا او ام ولد على الاظهر التاسعة

لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال وتختص ضمان

الجناية على الادمي حسب وهذا اخر ما

[illegible] ذكره وقصدنا حصره مختصر من مطولاته

[illegible] من محصله ونسأل الله سبحانه ان يجعله

لمن سلك عمله وعفو ذلك وجعل الى الجنة

منقلبه ومنقلبه انه لا يخيب من ظنه ولا يخيب

من امله وصلى الله على سيدنا محمد الهادي واله الراهم

على صراط رب العالمين

وقع الفراغ من نسخه [illegible]

۹۱/۴/۲۷